مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدّس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم « رحمه الله »
وساعده ابنه محمّد « وفقه الله »

المجلّد الثالث والثلاثون

طُبع بأمر
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ⓒ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٢٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٥٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٣)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٥٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٣)

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة)

فصل

مختصر فيما « يحل من الطلاق ويحرم » (١) وهل يلزم المحرم ؟ أو لا يلزم ؟

فنقول : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . ومنه ما ليس بمحرم « فالطلاق المباح » باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل

(١) سمى « البغدادية » فيما يحل من الطلاق ويحرم .

امرأته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضتها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى « طلاق السنة » فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها . ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تقضي العدة : فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ؛ لكن يكون بعقد ؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها فى العدة ، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها ؛ فإنه يطلقها كما تقدم . ثم إذا ارتجعها ، أوتزوجها مرة ثانية ، وأراد أن يطلقها ، فإنه يطلقها كما تقدم ، فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما حرم الله ذلك ورسوله ، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا فى نكاح المرأة ثم يفارقها .

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء ، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وغيرهم ، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية ، والأدلة الشرعية . ومن العلماء من رخص فى ذلك ، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع .

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها ؛ فإنه يطلقها متى شاء ، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها ؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر . ففي أي وقت طلقها لعدتها ؛ فإنها لا تعتد بقروء ، ولا بحمل ؛ لكن من العلماء من يسمى هذا « طلاق سنة » ومنهم من لا يسميه « طلاق سنة » ولا « بدعة » .

وإن طلقها فى الحيض ، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها : فهذا الطلاق محرم ، ويسمى « طلاق البدعة » وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع . وإن كان قد تبين حملها ، وأراد أن يطلقها : فله أن يطلقها . وهل يسمى هذا طلاق سنة ؟ أو لا يسمى طلاق سنة ، ولا بدعة ؟ فيه نزاع لفظي .

وهذا « الطلاق المحرم » فى الحيض ، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا ؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف .

وإن طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ؛ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق وطالق وطالق . أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . أو يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . أو يقول : أنت طالق ثلاثا . أو عشر طلقات أو مائة طلقة . أو

ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات : فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وفيه قول رابع محدث مبتدع

« أحدها » : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي، وأحمد فى الرواية القديمة عنه : اختارها الخرقى .

« الثاني » أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف : من الصحابة ، والتابعين . والذى قبله منقول عن بعضهم .

« الثالث » : أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم : مثل طاووس وخلاس بن عمرو ؛ ومحمد بن إسحاق ؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

وأما « القول الرابع » الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف ، وهو أنه لا يلزمه شىء .

والقول « الثالث » هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ؛ فإن كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى ؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا باينا ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه ، فإذا انقضت عدتها بانت منه .

فالطلاق « ثلاثة أنواع » باتفاق المسلمين : « الطلاق الرجعي » وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها ، وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر. و « الطلاق البائن » وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب ، لا تباح له إلا بعقد جديد . « و الطلاق المحرم لها » لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة . أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها . أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء . وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث .

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه . والشافعى فى أحد قوليه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وداود وابن خزيمة وغيرهم : أن « الخلع » فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين ، لايحسب من الثلاث . وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس . وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان : وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء ؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة ، وهوقول إسحاق بن راهويه ؛ وابن المنذر وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وروي فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً ، وبين أن ذلك ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال : روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا ؛ لكن ضعفه أئمة الحديث : كالإمام أحمد بن حنبل ؛ وابن خزيمة ؛ وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم . كما روى فى ذلك عنهم .

و « الخلع » أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ؛ ليفارقها ، قال الله تعالى :

(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ

حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاثة قروء. « والقرء » عند أكثر الصحابة: كعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم: الحيض. فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها في الحيضة الثالثة، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ثم قال: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ) أي في ذلك التربص. ثم قال: (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلابد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل

ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان . بل قال : (مرتان) فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشراً ، أو ألفاً . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية . « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لو زنتهن : سبحان الله عدد خلقه . سبحان الله زنة عرشه . سبحان الله رضا نفسه . سبحان الله مداد كلماته » أخرجه مسلم فى صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك . فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد ، وفعله محصور . وتارة يكون لما يستحقه الرب ، فذاك الذى يعظم قدره ؛ وإلا فلو قال المصلى فى صلاته : سبحان الله عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . ولما شرع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين . فلو قال : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة .

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ، ولا روي فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها فى ذلك شيئاً ؛

بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة ؛ بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم

وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم : وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم ، وروى الإمام أحمد فى مسنده ، حدثنا سعيد بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال . طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ؛ قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها ؟) قال : طلقتها ثلاثا . قال ؛ فقال : (فى مجلس واحد ؟) قال : نعم . قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر ؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي فى كتابه « المختاره » الذى هو أصح من « صحيح الحاكم » . وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فى مجلس واحد » مفهومه أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ؛ وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها ؛ فإنها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع . والمفهوم لاعموم له فى جانب المسكوت عنه ؛ بل قد يكون فيه تفصيل ، كقوله : « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث » أو « لم ينجسه شيء » وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله « فى الإبل السائمة الزكاة» وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة — زكاه التجارة — وقد لا يكون فيها ، وكذلك قوله : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر . وكقوله : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه »وقوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان ، وقد لايكون كذلك . فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة ، وقد لا يكون : بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه؛ فإن له فيه الرجعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « ارجعها إن شئت » ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ؛ بخلاف المراجعة .

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الله ماأردت إلا واحدة ؟ » فقال : ما أردت بها إلا واحدة .

« فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده فقال : حديث « ألبتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأن أهل بيته أعلم ؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما وأبى عبيد ، وأبى محمد بن حزم ، وغيره : ضعفوا حديث ألبتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة . وقال أيضاً : حديث ركانة فى ألبتة ليس بشىء ، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك ، وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه ؛ لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين فى غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين — رضي الله عنهم — الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه ؛ فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة :

رأى عقوبتهم بإلزامها ؛ لئلا يفعلوها . إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ، ويحلق الرأس ، وينفى ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم . وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج : إما مطلقا ، وإما متعة الفسخ .

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة : كما فى العنين ، والمولي عند جمهور العلماء ، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله ، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين ، وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف فى مدة التربص ، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا فى الإتيان فى الدبر فرق بينهما ، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته . فالإلزام إما من الشارع : وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ؛ ولكن كثير من الصحابة

والتابعين نازعوا من قال ذلك ؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمثل ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لايستحقها بجهل أو تأويل فلاوجه لإلزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما شرع نظائره لم يخصه : ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم فى فسخ الحج إلى العمرة — التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع — هو شرع مطلق ، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال :« لا ؛ بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . وإن قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة فى أشهر الحج : قول فاسد ؛ لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول . فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة . وليس فى الكتاب والسنة مايوجب الإلزام بالثلاث عن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة ؛ بل إنما فى الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا

يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة – كالبيع والنكاح – إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله.

ولهذا اتفق المسلمون على أن ماحرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح فى العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم ، وكذلك ماحرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر ، والخنزير ؛ والميتة . وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك ، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام ؛ فإنه لايكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسداً . وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر – كافتداء الأسير ، واشتراء المجحود عتقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه ، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فإن المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فإذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال تعالى : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ) فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها — وهو الطلاق الرجعي — (مَرَّتَانِۖ) و بعد المرتين : إما (فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ) بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما (تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ) بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا) ثم قال بعد ذلك : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ)

وهذا هو الخلع سماه « افتداء » لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها ، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله . قال تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا) يعنى الطلقة الثالثة (فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) . (فَإِن طَلَّقَهَا) يعنى هذا الزوج الثانى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ) يعنى عليها وعلى الزوج الأول (أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ) وكذلك قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا * فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا).

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبدالله بن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض . فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء بعد أمسكها . وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » وفى رواية فى الصحيح : « أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملا » وفى رواية فى الصحيح « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) . وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : الطلاق على « أربعة أوجه » : وجهان حلال . ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال فأن يطلق امرأته طاهرا فى غير جماع . أو يطلقها حاملا قد استبان حملها . وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها بعد الجماع لايدري اشتمل الرحم على ولد أم لا . رواه الدارقطنى وغيره .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ؛ وهذا هو الطلاق للعدة . أي لاستقبال العدة ، فإن ذلك الطهر أو العدة . فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه ، ويكون قد طول عليها التربص ، وطلقها من غير حاجة به إلى

طلاقها . والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق . فإذا طلقها لم تزل فى العدة متربصة ثلاثة قروء ، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة فى تعجيل الطلاق قبل وقته ؛ كما لا فائدة فى مسابقة الإمام ؛ ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الإمام ؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك فى أحد قولي العلماء ، وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم .

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع فى الحيض ؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق ؛ بل فرقة بائنة ، وهو فى أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها ، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلها فائدة فى تعجيل الإبانة لرفع الشر الذى بينهما ؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة فى تعجيله قبل وقته ؛ بل ذلك شر بلا خير . وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها ، وقد لا يكون محتاجا إليه ؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبي صلى الله عليه وسلم : ففهم منه طائفة من العلماء : أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ؛ ثم يطلقها فى الطهر إن شاء . وتنازع

هؤلاء : هل الارتجاع واجب ، أو مستحب ؟ وهل له أن يرتجعها فى الطهر الأول أو الثانى ؟ وفى حكمة هذا النهي ؟ أقوال : ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع .

وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها . « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين : أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء .

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليهما ؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثانى . وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟ ! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى . ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول ؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى

الطهر الأول لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق ؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما ، والشارع لا يأمر بذلك ، فإذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذى لايعقبه طلاق ؛ فإن لم يطأها ، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك : فله أن يطلقها ؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى : دل على أنه محتاج إلى طلاقها ؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول .

قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف — وهو الرجعة — وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة ، قال الله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق

بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغباً فى المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ؛ بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ؛ فإن هـذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهـذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم .

وأيضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد ، فإن الذين قالوا : النهي لايقتضى الفساد . قالوا : نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاأو مانعاً ونحو ذلك . وقوله

هذا صحيح . وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار . ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله . وهذه العبارات مثل قوله : الطهارة شرط فى الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه المبادة لا تصح . ونحو ذلك؛ بل إنما فى كلامه الأمر والنهى، والتحليل والتحريم، وفى نفي القبول والصلاح، كقوله: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وقوله : « هذا لا يصلح » وفى كلامه : « إن الله يكره كذا » وفى كلامه : الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً .

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوما . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه . فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض هؤلاء : إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق : دل على لزوم الندم له إذا فعله . وهذا يقتضى صحته .

فيقال له : هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحا ، كالجمع بين المرأة وعمتها ؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ماقاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد ؛ إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة ، وهذا جهل ؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهي عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) وقوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعاً من هذا الفساد . ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله . إذا اعتقد الفاعل أنه مباح ، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد . فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم ، فنهى عنه ، وحكم ببطلانه ، ليزول الفساد ، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد .

وهذا نظير قول من يقول : النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعي ، وأنه يسمى بيعا ، ونكاحا ، وصوما . كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ، ولعنه المحلل والمحلل له ، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ونهيه عن صوم يوم العيدين ، ونحو ذلك . فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه . وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات ، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام ، كما فى الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ؛ ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : « لا هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها وأكلوا أثمانها » فتسميته لهذا نكاحا وبيعالم يمنع أن يكون فاسدا باطلا ؛ بل دل على إمكانه حساً .

وقول القائل : إنه شرعي . إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع : فهذا صحيح . وإن أراد أن الله أذن فيه : فهذا خلاف النص ، والإجماع . وإن أراد أنه رتب عليه حكمه ، وجعله يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ؛ كما فى المباح فهذا باطل بالإجماع فى أكثر الصور التى هي من موارد النزاع ، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها ؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فى الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم ؛ لا بنص ، ولا إجماع . وكذلك « المحلل» الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده ؛ لا لأنه أحلها فى نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع ؛ وهذا غير ملعون بالإجماع

فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل . وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله ، والمنازع يقول فعله مباح

فتبين أنه لا حجة معهم ؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض فى مواضع غير هذه . والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع . وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه ، وليس هو حجة على أحد . والقياس الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع ؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم ؛ كما قد بسط فى موضع آخر . وهذا معنى العصمة ؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض ، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة ؛ بخلاف ماسوى ذلك ؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه الذى فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته ، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه ، وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر ، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال،والغي والرشاد فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد :هم متبعون. والكفار أهل النار ، وأهل الغي ، والضلال هم الذين لم يتبعوه .

ومن آمن به باطنا وظاهرا ، واجتهد فى متابعته : فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط فى بعض ما جاء به ، فلم يبلغه أو لم يفهمه . قال الله تعالى عن المؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قال : « قد فعلت » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » وقد قال تعالى : (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما . فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء . بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين ؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره وقد قال واثلة بن الأسقع — وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم — من طلب علما فأدركه فله أجران ، ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر . وهذا يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص ، وعن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » . وهذه الأصول لبسطها موضع آخر .

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم . والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون : أن النهى يقتضي

الفساد . ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا . وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم فى أن النهي يقتضى الفساد . واحتج بما سلموه له من الصور ؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله ؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا : إما فى صور النقض وإما فى محل النزاع . وخطؤهم فى إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزاع ؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع ؛ بل الأصول والنصوص لا توافق ؛ بل تناقض قولهم .

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط . وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة .

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة : أنتم خالفتم عمر ؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، فيقول لهم : أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة ؛ بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة ، فإن منكم من يجوز التحليل . وقد ثبت عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وقد اتفق الصحابة على النهي عنه : مثل عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل . وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب

والسنة «كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» وقد خالفهم من خالفهم فى ذلك اجتهاداً . والله يرضى عن جميع علماء المسلمين .

وأيضا فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول فى الخلية والبرية ونحو ذلك : إنها طلقة رجعية . وأكثرهم يخالفون عمر فى ذلك وقد ثبت عن عمر : أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر . وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة : كعثمان ، وعلي . وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة ، وقال : إلى أي شيء يذهب الذى يخالف هؤلاء ؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك ، ومنهم من ينقض حكم من حكم به . وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، والمغرب : فيئا للمسلمين ؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة ، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين فى هذه الأرضين ؛ وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم فى السواد ؛ بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذى استقر الأمر عليه من زمنهم ؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا . فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ، ومع هذا : فكثير منهم يخالف ذلك . ونظائر هذا متعددة .

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين: أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته ؛ بل هذا من أقوال أهل الإلحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده ، كما يظن طائفة من الغالطين؛ بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا مخالفا له ؛ بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له ؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ، ويمتنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود فى مسائل كثيرة . هذا منها ، كما بسط فى موضع غير هذا .

ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه : أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة ، فمنهم من قال : لها السكنى فقط . ومنهم من قال : لا نفقة لها ولا سكنى . وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس ، وهي التى روت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس لك نفقة ولا سكنى » فاما احتجوا عليها بحجة عمر ، وهى قوله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ

مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) قالت هى وغيرها من الصحابة – كابن عباس وجابر وغيرهما – هذا فى الرجعية لقوله تعالى : (لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟! وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس .

وكذلك أيضا فى « الطلاق » لما قال تعالى : (لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعي ؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك ، ولا سبيل إلى رجعتها : فيحصل له ضرر بذلك ، والله أمر العباد بما ينفعهم ، ونهاهم عما يضرهم ؛ ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وهذا إنما يكون فى الطلاق الرجعي ؛ لا يكون فى الثلاث ، ولا فى البائن. وقال تعالى (وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ) فأمر بالإشهاد على الرجعة ، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة : قيل: أمر إيجاب. وقيل أمر استحباب .

وقد ظن بعض الناس : أن الإشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع . وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه

بالإشهاد ، وإنما أمر بالإشهاد حين قال : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح . والإشهاد فى هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة . ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها ؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ؛ وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ؛ بل هي مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها

وأما النكاح فلا بد من التميز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ، كما أمر الله تعالى ؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه ، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما ؛ لكن : هل الواجب مجرد الإشهاد ؟ أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد ؟ أو يكفى أيهما كان ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء ، كما قد ذكر فى موضعه .

وقال الله تعالى : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا)
وهذه الآية عامة فى كل من يتق الله . وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام ، فمن اتقى الله فى الطلاق فطلق كما

أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ، ومن يتعد حدود الله فيفعل ماحرم الله عليه فقد ظلم نفسه ، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة ، فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض محرم ، أو أن جمع الثلاث محرم : فهـذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا . ومن كان يعلم أن ذلك حرام ، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه : فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه ، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم ، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق . وإن هداه الله فعرفه الحق ، وألهمه التوبة ، وتاب : فالتائب من الذنب كمن لاذنب له ، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله ، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، فإن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، ونبي الملحمة . فكل من تاب فله فرج فى شرعه ؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات : كقتل أنفسهم ، وغير ذلك ؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا . وكان تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم ؛ مع علمهم بأنها محرمة . وروي عنه أنه كان تارة لايلزم إلا واحدة . وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ، ويقول : أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له ؛ وإلا فوالله مالنا طاقة بكل ماتحدثون .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا أبي بكر ، ولا عمر ؛ ولا عثمان ؛ ولا علي « نكاح تحليل » ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل ، فإنهم إنما كانوا يطلقون فى الغالب طلاق السنة .

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص فى الحلف ؛ وإنما نقل عنهم الكلام فى إيقاع الطلاق ؛ لا فى الحلف به . والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به ، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر ، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : إن شفى الله مرضي ، أو قضى ديني ، أو خلصني من هذه الشدة ؛ فلله علي أن أتصدق بألف درهم . أو أصوم شهراً ؛ أو أعتق رقبة : فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع . وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت معكم إن زوجت فلانا . أن أضرب فلانا . إن لم أسافر من عندكم : فعلي الحج . أو : فمالي صدقة . أو : فعلي عتق . فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ؛ ليس بناذر : فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين ، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين ؛ وكذلك قال كثير من التابعين فى هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة — وهو التحليف بالطلاق ؛ والعتاق ؛ والتحليف باسم الله ؛ وصدقة المال . وقيل : كان فيها التحليف بالحج —

تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان ، وتكلموا فى بعضها على ذلك . فمنهم من قال : إذا حنث بهـا لزمه ما التزمه . ومنهم من قال : لا يلزمه إلا الطلاق ، والعتاق . ومنهم من قال : بل هذا جنس أيمان أهل الشرك ؛ لا يلزم بها شيء . ومنهم من قال : بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين . واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة ، وما دل عليه الكتاب والسنة ، كما بسط فى موضع آخر .

و « المقصود هنا » أنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل ، وكان إنما يفعل سرا ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ؛ وشاهديه ، وكاتبه ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي : حديث صحيح . ولعن صلى الله عليه وسلم فى الربا : الآخذ ، والمعطى ، والشاهدين ، والكاتب ؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه ، ولعن فى التحليل : المحلل ، والمحلل له ، ولم يلعن الشاهدين والكاتب لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب ، فإنهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول ، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج ، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود ، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له . والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك . « ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم ؛ دون هؤلاء . والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه فى الأمر الغالب ، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس ؛ وكان

يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له؛ ويلعن هؤلاء أيضا: لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث «الحلف بالطلاق» واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه، ولا تجزيه كفارة يمين، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع. وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة؛ وبعضها مما قيل بعدهم: كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها «حزبين».

«حزبا» اتبعوا ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الصور، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور. منها: ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه. ومنها سفك الدم المعصوم. ومنها زوال العقل. ومنها العداوة بين الناس. ومنها تنقيص شريعة الإسلام. إلى كثير من الآثام. إلى غير ذلك من الأمور العظام.

«وحزبا» رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التى بها تعود المرأة إلى زوجها.

وكان مما أحدث أولاً « نكاح التحليل » . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ؛ لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها ، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق . ثم أحدث فى «الأيمان» حيل أخرى . فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين ، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ؛ ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق ، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح . وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ، ورأوا أن فى ذلك إبطال حكمة الشريعة ، وإبطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله ، حتى قال أيوب السختياني فى مثل هؤلاء : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي ! ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به ، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان ، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه ، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس « التحليل » فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل ، وقد قال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَىٰةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَـٰتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله.

وكل من خالف ماجاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده. وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش: « وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ماحكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك ». وهذا يوافق ما ثبت في الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه. فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن إليهم. وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه: كان مقدما لرضا الله ورسوله على رضا

قومه ؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه ، فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى حريمهم ، وتقسم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » وفى رواية . « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فهذان نبيان كريمان حكما فى حكومة واحدة ، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون — رضي الله عنهم — للمصيب منهم أجران . وللآخر أجر . وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم قول غيره ، ولا يلزم ماجاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة ؛ لاسيما إن كانت شنيعة .

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطإ غيرهم . كما قال عبد الله بن مسعود فى المفوضة : أقول فيها برأيي ؛ فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . وكذلك روى عن الصديق فى الكلالة ، وكذلك عن عمر فى بعض الأمور ؛ مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم ، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره ،

وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله ، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه ؛ وما أخطأوا فيه — وإن كانوا مجتهدين — قالوا : إن الله ورسوله بريئان منه . وقد قال الله تعالى : (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وقال : (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ) وقال : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ).

ولهذا تجد المسائل التى تنازعت فيها الأمة على أقوال ؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها ، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين : فهم مطيعون لله ورسوله ، مأجورون غير مأزورين ؛ كما إذا خفيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع ؛ فإن الكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ؛ وعلم أن القول الآخر دونه ؛ فإن خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال سبحانه وتعالى : (قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) وهذا التحدي

والتعجيز . ثابت فى لفظه ونظمه ومعنـــــاه ، كما هو مذكور فى غير هذا الموضـــع .

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق ، فإنك تجد الأقوال فيه « ثلاثة » : قول فيه آصار وأغلال وقول فيه خداع واحتيال . وقول فيه علم واعتدال . وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب . وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار . وقـول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار . وتجدهم فى مسائل الأيمان بالنذر ؛ والطلاق والعتاق ، على ثلاثة أقوال . قول يسقط أيمان المسلمين ، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين . وقول يجعـل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة ، كما كان شرع غير أهل القبلة . وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان ؛ ويفرق بينهما وبين أيمان أهـل الشرك والأوثان ، ويجعل فيها من الكفارة والتحليـل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل . وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين ، وإمام المتقين ؛ وأفضل الخلق أجمعين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ؛ وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

مختصر جامع فى مسائل « الأيمان ، والطلاق » وما بينهما من اتفاق وافتراق ؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق . وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان ، وقد تكون من مسائل النوعين .

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع . والأيمان ثلاثة أنواع . أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو : إما صيغة تنجيز . وإما صيغة تعليق . وإما صيغة قسم .

أما « صيغة التنجيز » فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ؛ كقوله : أنت طالق . أو مطلقة . أو : فلانة طالق . أو : أنت الطلاق . أو : طلقتك ، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل ، أو المصدر، أواسم الفاعل ، أو اسم المفعول : فهذا يقال له: طلاق منجز . ويقال . طلاق مرسل . ويقال : طلاق مطلق . أى غير معلق بصفة . فهذا إيقاع للطلاق . وليس هذا

يمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ؛ ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا ؛ ولكن من الناس من يقول : حلفت بالطلاق . ومراده أنه أوقع الطلاق .

وأما « صيغة القسم » فهو أن يقول : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ،أولا أفعل كذا . فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه : فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة : فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا ؛ ولكن تنازعوا فى حكمها . فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث . ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين . أو قال لا شيء عليه بحال .

و كذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال : إذا فعلت كذا فعلي الحج أوصوم شهر ، أو مالي صدقة ؛ لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم . وقالوا : إنه أيمان تجزى فيه كفارة يمين ؛ لكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة ؛ بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم . وتنازعوا فيه على القولين .

والثالث « صيغة تعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق . ويسمى هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة . وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة .

« فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . ولو قال إن حلفت يمينا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين ، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ، أو فعبيدي أحرار ، أو فعلى الحج ، أو علي صوم شهر ، أو فمالي صدقة أو هدي ، و نحو ذلك ؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمني لا أفعل كذا ، وعلي الحج لا أفعل كذا ، و نحو ذلك ؛ لكن المؤخر فى صيغة الشرط مقدم فى صيغة القسم ، والمنفي فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة .

« والثانى » وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة . فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، و كذلك إذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله . أنت طالق عند رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلاف قديما: لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الإمامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى « كتاب الإجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ،

وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أولا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان « أحدهما » هو يمين ، كقول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد . « الثانى » أنه ليس بيمين ، كقول الشافعي، والقول الآخر فى مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعا . ولغة . وأما العرف فيختلف .

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة « فالأول » . أن يعقد اليمين بالله .

و « الثانى » أن يعقدها لله . « و الثالث » أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فأما « الأول » فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة ، مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع .

وأما « الثالث » وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : أن يحلف بالطواغيت ؛ أو بأبيه . أو الكعبة : أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير

محترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى . فليقل لا إله إلا الله » وسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء ؛ إلا أن فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم « قولين » فى مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس ، أو يحلف بذلك فيقول : إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا ، أو لقبر فلان كذا ، ونحو ذلك. فهذا إن كان نذرا فهو شرك ، وإن كان يمينا : فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم . كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فعلي هدي ، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فهذا ليس مشركا ، وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء . وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها ؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة ؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله .

وأما المعقود لله فعلى وجهين .

« أحدها » أن يكون قصده التقرب إلى الله ؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع . وهذا هو النذر ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« كفارة النذر كفارة يمين » وثبت عنه أن قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به ، وإن نذر ماليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به . وما كان محرما لا يجوز الوفاء به ؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ، وهو قول أبي حنيفة . قيل : مطلقا . وقيل : إذا كان في معنى اليمين .

« والثاني » أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر ، والطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، كقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج ، وصوم سنة ، ومالي صدقة ، وعبيدي أحرار ، ونسائي طوالق . فهذا الصنف يدخل في مسائل « الأيمان » ويدخل في مسائل « الطلاق والعتاق ، والنذر ، والظهار » . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث ؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط ، وقد وجد الشرط ، فيلزمه : كنذر التبرر المعلق بالشرط .

« والقول الثاني » : هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث ؛ لا كفارة ، ولا وقوع ؛ لأن هذا حلف بغير الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت » وفي رواية في الصحيح : « لا تحلفوا إلا بالله »

« والقول الثالث » أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان . ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب — وهو الحلف بالنذر — وما عقده لله من تحريم — وهو الحلف بالطلاق والعتاق — فقالوا في الأول : عليه كفارة يمين إذا حنث . وقالوا في الثاني : يلزمه ما علقه وهو الذي حلف به إذا حنث ؛ لأن الملتزم في الأول فعل واجب ، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم في الثاني وقوع حرمة . وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة .

و« القول الثالث » هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة ، كما قد بسط في موضعه . وذلك أن الله قال في كتابه : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقال تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى . أما اللفظ فلقوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وقوله : (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ) وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا ، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أهل السنن أبو داود

وغيره ، فلا تدخل هذه فى أيمان المسلمين . وأما ما عقده بالله أولله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل فى ذلك ؛ ولهذا لو قال : أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمنى ، و نوى دخول الطلاق والعتاق : دخل فى ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعا ، ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات ، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين ؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم ، كما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة ؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين ، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة . وأيضافقد قال الله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ) نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلوكان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به .

وأيضا فقد قال تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« والإيلاء » هو الحلف والقسم ، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته ، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا ، وإن حلف بما عقده لله

كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عند جماهير العلماء : كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قوله الجديد ، وأحمد . ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره ، وذكر عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء ، والله سبحانه وتعالى قد جعل المولي بين خيرتين : إما أن يفيء . وإما أن يطلق . والفيئة هي الوطء : خير بين الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان . فإن فاء فوطئها حصل مقصودها ، وقد أمسك بمعروف ، وقد قال تعالى : (فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ومغفرته ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته . ولا تسقط الكفارة ، كما في قوله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان ، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها ؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين . وإن كان المولي لا يفيء ؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم . فحكم المولي في كتاب الله : أنه إما أن يفيء ، وإما أن يعزم الطلاق . فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق ، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى .

وأما « اليمين بالطلاق » فمن قال : إنه يقع به الطلاق فلا يكفر ؛ فإنه يقول : إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق ، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به

الطلاق . فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف ؛ أو سـرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولي مخير : إما أن يفيء ؛ وإما أن يطلق . فإذا فاء لم يلزمه الطلاق ؛ بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحالف بالطلاق فيه الكفارة ؛ فإن المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء ، وفيه قول شاذ : أنه لاشيء عليه بحال . وقول الجمهور أصح ؛ فإن الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينـه » .

فإن قيل ، المولي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ماتقـدم من تأخير الوطء للزوجة ، وإن وقع به الطلاق ، ورحمه بذلك؟

« قيل » : هذا لا يصح . فإن أحد قولي العلماء القائلين بهـذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثا أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال ؛ فإنه إذا أولج حنث ، وكان النزع فى أجنبية ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . « والثانى » يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها ، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطء ، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له ، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فإنه على هذا التقدير لافائدة فى

التأجيل ؛ بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضي العدة لتباح لغيره ، فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين : كان التأجيل ضرراً محضا لها ، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة ؛ لا لضرها .

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فمالي هدي ، وعبيدي أحرار، ونحو ذاك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يمينا مكفرة ؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان ، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق ، وشبه من الأيمان ؛ وليس كذلك ؛ بل هذه أيمان محضة ؛ ليست نذرا ، ولا طلاقا . ولا عتاقا ، وإنما يسميها بعض الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » تسمية مقيدة ، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الإطلاق . وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر ؛ لكن هي أيمان علق الحنث فيها على شيئين « أحدهما » فعل المحلوف عليه : و « الثانى » عدم إيقاع المحلوف به .

فقول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج هذا العام . بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام ، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام ، كذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أحج هذا العام . إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام ، وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق عبدي . أو أطلق امرأتى ؛ فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ، ولو قال : والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولأعتقن عبدي . وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق ، وعبدي حر : هو بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق ، ولأوقعن الطلاق والعتاق ، وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق ، وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث ؛ لأن الحنث معلق بشرطين ، والمعلق بالشرط قد يكون وجوبا ، وقد يكون وقوعا . فإذا قال : إن فعلت كذا فعلي صوم شهر . فالمعلق وجوب الصوم . وإذا قال : فعبدى حر ، وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق ، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع ، كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق، فقال : إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق . فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق .

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف ، كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا

وأما قول القائل : إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه :فهـــــذا باطل من أوجه .

« أحدها » أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني . وقول الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم : هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصدوقوعه عند الشرط ؛ بل قصد الحلف به ، وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق .

« الثانى » أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتى : لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله .

« الثالث » أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين : « أحدهما » أن يكون الملتزم قربة . « والثانى » أن يكون قصده التقرب إلى الله به ؛ لا الحلف به . فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه . ولو التزم قربة : كالصلاة ، والصيام . والحج : على وجه الحلف بها لم يلزمه ؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ؛ وآخر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول المحققين من أصحاب مالك .

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين ؛ وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به ؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها .

وأما قول القائل : إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة ؟

« فيقال » : النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ؛ ولهذا جعله شركا ؛ لأنه عقد اليمين بغير الله ؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين ؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

« عن الفرق بين الطلاق ، والحلف » وإيضاح الحكم فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام « ثلاثة أنوع » .

« النوع الأول » صيغة التنجيز مثل أن يقـــول : امرأتى طالق . أو : أنت طالق . أو : فلانة طالق . أو هي مطلقة . ونحو ذلك : فهذا يقع به الطلاق ، ولا تنفع فيه الـكـفارة بإجماع المسلمـين . ومن قال : إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وكذلك إذا قال : عبدي حر . أو علي صيام شهر . أو : عتق رقبة . أو : الحل علي حرام . أو : أنت علي كظهر أمي : فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق .

« والنوع الثانى » أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . أو يحلف على غـيره — كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه — ليفعلن كذا . أو لا يفعل كذا . أو يقول : الحل علي حرام لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو يقول : علي الحج لأفعلن كذا . أو لا أفعله ، ونحو ذلك : فهذه صيغ قسم ، وهو حالف بهـذه الأمور ؛ لا موقع لها . وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث لزمه ماحلف به . « والثانى » لا يلزمه شيء . و«الثالث» يلزمه كفارة يمين . ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها . والقول الثالث أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) وقال : (ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدي بن حاتم وأبى

موسى أنه قال : « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وجاء هـذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبى موسى ؛ وعبد الرحمن بن سمرة . وهذا يعم جميع أيمان المسلمين ، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين . ومن حلف بأيمان الشرك : مثل أن يحلف بتربة أبيه ؛ أو الكعبة ، أو نعمة السلطان ، أو حياة الشيخ ، أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه اليمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم .

« والنوع الثالث » من الصيغ : أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق . أو الحج . أو فعبيدي أحرار . ونحو ذلك : فهذا ينظر إلى مقصوده ، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور — كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط — فحكمه حكم الحالف ؛ وهو من «باب اليمين» . وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور : كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط : مثل أن يقول لامرأته : إن أبرأتينى من طلاقك فأنت طالق . فتبرئه . أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها ، فيقول : إذا فعلت كذا فأنت طالق ؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها ؛ ولو فعلته لم يكن له غرض فى طلاقها ، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط ، فيكون حالفا . وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها . فيكون موقعا للطلاق إذا وجد

ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، وكذلك إن قال : إن شفى الله مريضي فعلي صوم شهر ، فشفى ، فإنه يلزمه الصوم .

فالأصل فى هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عندوقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله من « باب اليمين » ؛ لا من « باب التطليق ، والنذر » فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ؛ أو نصراني، ونسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، وعلي المشي إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، فإن هذا يكره الكفر ، ولو وقع الشرط : فهذا حالف . والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم ؛ سواء كان الشرط مراداً له ، أو مكروها ، أو غير مراد له : فهذا موقع ليس بحالف . وكلاهما ملتزم معلق ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم .

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

كالشافعي ، وأحمد . وغيرهما : فى تعليق النذر . قالوا : إذا كان مقصوده النذر فقال : لئن شفى الله مريضي فعلي الحج . فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين . ولاحج عليه . وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة . وزينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة فى من قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . قالوا : يكفر عن يمينه . ولا يلزمه العتق . هذامع أن العتق طاعة وقربة ؛ فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى ، كما قال ابن عباس رضى الله عنه : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغي به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه . بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع ممن غرضه أن يوقعه ؛ لا لمن يكره وقوعه . كالحالف به ، والمكره عليه ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان : من الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنذر . وغير ذلك . والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف ؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة : كداود ، وأصحابه . ومنهم من يلزمه كفارة يمين : كطاووس ، وغيره من السلف والخلف .

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع .

« أحدها » يمين محترمة منعقدة : كالحلف باسم الله تعالى : فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع .

« الثاني » الحلف بالمخلوقات : كالحالف بالكعبة . فهذه لاكفارة فيها باتفاق المسلمين .

« والثالث » أن يعقد اليمين لله ، فيقول : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة . أو فنسائي طوالق . أو فعبيدي أحرار ؛ ونحو ذلك ، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة : إما لزوم المحلوف به ، وإما الكفارة ، وإما لاهذا ولاهذا . وليس في حكم الله ورسوله إلا يمينان : يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . أو يمين ليست من أيمان المسلمين : فهذه لاشيء فيها إذا حنث . فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة ؛ وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء .

فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ماالتزمه ، ولاتجزئه فيها كفارة : فهذا ليس في دين المسلمين ؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة . والله تعالى ذكر في سورة التحريم حكم أيمان المسلمين، وذكر في السورة التي قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في سورة التحريم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ)

وقال في سورة الطلاق : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) فهو سبحانه بين فى هذه السورة حكم الطلاق ، وبين فى تلك حكم أيمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ماأنزل الله على رسوله ، فيعرفوا مايدخل فى الطلاق ومايدخل فى أيمان المسلمين ، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين ، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم ؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله . وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين ، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة .

والاعتبار — الذى هو أصح القياس وأجلاه — إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا ، مع مافى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم إذا

فرقوا بين مافرق الله ورسوله بينه ، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه : إما فى آصار وأغلال ، وإما فى مكر واحتيال : كالاحتيال فى ألفاظ الأيمان ، والاحتيال بطلب إفساد النكاح ، والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلع اليمين ، والاحتيال بالتحليل . والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ) أى يخلصهم من الآصار والأغلال ؛ ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل . والله تعالى أعلم .

فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين .

« فالأول » أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط ، وإن كان الشرط مكروها له ؛ لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق ؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق ؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ، ويكره الشرط ؛ لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها : مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لايختار طلاقها ؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور : اختار طلاقها ؛ فيقول إن زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق . ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها : إما عقوبة لها ؛ وإما كراهة لمقامه معها

على هذا الحال : فهذا موقع للطلاق عند الصفة ؛ لاحالف : ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة : كابن مسعود ؛ وابن عمر ؛ وعن التابعين وسائر العلماء ؛ وماعلمت أحدا من السلف قال في مثل هذا : إنه لا يقع به الطلاق ؛ ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف ؛ ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة : ولكن من الناس من سمى هذا حالفا ، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفا ؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفا . وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة ؛ ولا في كلام الشارع ، ولا كلام الصحابة ؛ وإنما سمي ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى . وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة .

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم ، بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم . وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارها للجزاء ؛ وهو أكره إليه من الشرط : فيكون كارها للشرط ؛ وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين . فيقول : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . أو عبيدى أحرار . أو علي الحج . ونحو ذلك . أو يقول لامرأته : إن زنيت أو سرقت أو خنت : فأنت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين ، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريداً لها وإن

فعلت ذلك ؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال ، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع ؛ لا لقصد الإيقاع : فهذا حالف ليس بموقع . وهذا هو الحالف فى الكتاب والسنة ، وهو الذى تجزئه الكفارة . والناس يحلفون بصيغة القسم ، وقد يحلفون بصيغة الشرط التى فى معناها ؛ فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع ، وتقدم .

فصل

« والطلاق نوعان » نوع أباحه الله ، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ، ويسمى « طلاق السنة » فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أي وقت شاء ، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها ، فإن طلقها بالحيض ، أو فى طهر بعد أن وطئها : كان هذا طلاقا محرما بإجماع المسلمين . وفى وقوعه « قولان » للعلماء . والأظهر أنه لا يقع

وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين ، أو يراجعها فى العدة . فإن طلقها ثلاثا ، أو طلقها الثانية ، أو الثالثة فى ذلك الطهر : فهذا حرام ، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ؛ ولكن هل يلزمه واحدة ؟ أو ثلاث ؟ فيه قولان . قيل : يلزمه الثلاث ؛ وهو مذهب الشافعي ؛ والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ؛ وهو قول كثير من السلف والخلف ، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة ؛ وهذا القول أظهر ؛ وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبي بكر ؛ وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وفى مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هى واحدة » ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة ؛ وحديث ركانة الذى يروى فيه أنه طلقها ألبتة ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ؛ وقال : « ما أردت إلا واحدة » ؟ ضعيف عند أئمة الحديث : ضعفه أحمد ؛ والبخاري ؛ وأبو عبيد . وابن حزم . بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وبين أحمد أن الصحيح فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا وجعلها واحدة . وقد بسطنا الكلام فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

إذا حلف الرجل يمينا من الأيمان . فالأيمان « ثلاثة أقسام »

« أحدها » ماليس من أيمان المسلمين ، وهو الحلف بالمخلوقات . كالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك والآباء ؛ وتربتهم ، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء ؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهي تحريم في أصح قوليهم . ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وفي السنن عنه أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

« والثاني » اليمين بالله تعالى كقوله : والله لأفعلن . فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق — لا الحلف بالمخلوقات — كالحلف بالنذر ، والحرام ، والطلاق ، والعتاق ، كقوله : إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام . أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو إن

فعلته فنسائى طوالق ، وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقة . ونحو ذلك فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال . قيل إذا حنث لزمه ماعلقه وحلف به . وقيل لا يلزمه شيء . وقيل: يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار : أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين ، كما قال الله تعالى : (ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقال تعالى : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » فإذا قال : الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة : أجزأه فى ذلك كفارة يمين ، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن . وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة فى بلده : مثل أن يطعم ثمان أواق ، أو تسع أواق بالشامي ، ويطعم مع ذلك إدامها ؛ كما جرت عادة أهل الشام فى إعطاء الجرايات خبزا وإداما . وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق .

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي : مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه : فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء ، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور . فيقول لها : إن فعلته فأنت طالق . قصده أن يطلقها إذا فعلته : فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف ؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ؛ ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها ؛ بل هو مريد لها وإن فعلته ؛ لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل ؛ لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته : فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولي العلماء من السلف والخلف ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، كما تقدم .

فصل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملها : طلقة واحدة

فأما « الطلاق المحرم » مثل أن يطلقها فى الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها : فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء . وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد : فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فيما يقع بها . فقيل : يقع بها الثلاث . وقيل : لا يقع بها إلا طلقة واحدة ، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، كما قد بسط فى موضعه . وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء : هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح المحرم ، والبيع المحرم . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وثبت أيضا فى مسند أحمد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هي واحدة » ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك فى موضعه . والله أعلم .

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله . فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها : أو يطلقها حاملا قد تبين حملها .

فإن طلقها وهى حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لايلزم ؟ على « قولين » . والأظهر أنه لا يلزم . وإن طلقها ثلاثا بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق ألف طلقة . أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونحو ذلك من الكلام : فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها : فهو أيضا حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه .

وأما « السنة » إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية

وكـــــذلك الثالثة ، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقا محرما ، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثا جملة واحدة: فهذا فيه قولان للعلماء « أحدهما » يلزمه الثلاث. و« الثانى » لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها فى العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة . وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين ؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة . ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما هي واحدة وردها عليه » وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ماروي « أنه طلقها ألبتة » وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة ؟» فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم ؛ ورواة الأول معروفون بذلك . ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث ؛ بل روي فى ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم ؛ ولكن جاء فى أحاديث صحيحة : « أن فلانا طلق امرأته ثلاثا » . أى ثلاثا متفرقة. وجاء « أن الملاعن طلق ثلاثا » وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها ؛ بل هي

محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها ، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثا . وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثا ؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم .

فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا . أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا. أو نحو ذلك ، وله زوجة : ففى هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف : ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق . وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده . ولو قال : أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى . وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر : فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان . كذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا ، وهذا مذهب أحمد وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث

فى يمينه أجزأته الكفارة فى مذهبه ؛ لكن قيل إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف ، أو أوقع.وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين . وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره . فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين ، كما يجزئ الحالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة كذلك إذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ؛ وكذلك الحلف . بالطلاق يجزئ فيه أيضا كفارة يمين كما أفتى به [جماعة] من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه . فكل يمين يحلف بها المسلمون فى أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة . وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر : فهذا يلزمه ماأوقعه،سواء كان منجزا أو معلقا، ولا يجزئه كفارة يمين . والله سبحانه أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق فى الحيض والنفاس : هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

فأجاب : أما قوله لها. أنت طالق ثلاثا وهى حائض فهي مبنية على أصلين « أحدهما » أن الطلاق فى الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فإنه

لا يعلم فى تحريمه نزاع ، وهو طلاق بدعة . وأما « طلاق السنة » أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه ، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها ؛ فإن طلقها فى الحيض ؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له : فهو طلاق بدعة . كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ) . وفى الصحاح والسنن والمسانيد : أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق فيها النساء » .

وأما جمع « الطلقات الثلاث » ففيه قولان « أحدهما » محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واختاره أكثر أصحابه ، وقال أحمد : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي — يعنى طلاق المدخول بها — غير قوله : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) وعلى هذا القول : فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة ؟ فيه « قولان » هما روايتان عن أحمد « إحداهما » له ذلك ، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة . « والثانية » ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف

وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التى اختارها أكثر أصحابه كأبى بكر عبد العزيز ، والقاضى أبى يعلي ، وأصحابه .

« والقول الثانى » أن جمع الثلاث ليس بمحرم ؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى ، والرواية الأخرى عن أحمد : اختارها الخرقي . واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا ، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا ، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثا متفرقات،هكذا ثبت فى الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات . وقول الصحابى : طلق ثلاثا . يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات . بأن يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ؛ ثم يطلقها . وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة . وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الطلاق ثلاثا . وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم ، إنما يقع قليلا؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا ؛ بل هذا قول بلا دليل ؛ بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكداً لموجب اللعان

والنزاع إنما هو فى طلاق من يمكنه إمساكها ؛ لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح . والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت قدحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ لأنهما صارا أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال : حرمها عليه تحريما مؤبداً . فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وأن الثلاث لم تقع جميعا ؛ بخلاف ما إذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما . وقول سهل بن سعد : طلقها ثلاثا . فأنفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ . فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده ؛ بل زاده ؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لايزول وإن نكحت زوجا غيره ، وهو مؤبد فى أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة .

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي ، وإلا الطلاق للعدة ، كما فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ) إلى قوله : (لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وهذا إنما يكون فى الرجعى. وقوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) يدل على أنه لايجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها ؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة .أي لاستقبال العدة ، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين . فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر ؛ فإن هذا قول ضعيف : لأنهم كانوا فى أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها ، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها ، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر ، كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة ، سواء كان ذلك لأن الطلاق لايقع قبل الرجعة ؟ أو يقع ولايستأنف له العدة ؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة ، فلايكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول ، كما دل عليه القرآن ، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد . وأما من أخذ بمقتضى القرآن ومادلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو مايتعقبه العدة ، وما كان صاحبه مخيرافيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة ، فلا

يكون جائزاً ، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ، ولأنه قال : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان ، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان .

وقد قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ) فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ، ثم قال: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) أى هذا الطلاق المذكور (مَرَّتَانِ). وإذا قيل : سبح مرتين . أو ثلاث مرات : لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين ؛ بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال : طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين ؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ؛ ثم قال بعد ذلك : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين

وقد قال الله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع . ودلائل تحريم الثلاث

كثيرة قوية : من الكتاب والسنة ؛ والآثار ، والاعتبار ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وسبب ذلك أن « الأصل فى الطلاق الحظر » وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت فى الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن إبليس ينصب عرشه على البحر ، ويبعث سراياه : فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فعل كذا ؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته ؛ فيدنيه منه ؛ ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه » وقد قال تعالى فى ذم السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وفى السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات ، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا كان إنما أبيح للحاجة ، فالحاجة تندفع بواحدة ، فما زاد فهو باق على الحظر .

« الأصل الثانى » أن الطلاق المحرم الذى يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع ، أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف . والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه . وقال آخرون : لا يقع . مثل طاووس ، وعكرمة ، وخلاس ، وعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وأهل الظاهر :

كداود، وأصحابه . وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر :داود وأصحابه ؛ لكن منهم من لايقول بتحريم الثلاث . ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لايقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة ؛ ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة . ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول : إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً ؛ لكن هذا قول مبتدع لايعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة ؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لايقول بتحريم جمع الثلاث ؛ فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لايقع إلا واحدة . ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك . وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع . وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع . وروى ذلك عن زيد .

وأما « جمع الثلاث » فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة : روي الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة . وعمران بن حصين، وغيرهم . وروي عدم الوقوع فيها عن أبى بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن على بن أبى طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنهم أجمعين .

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذى سماه « المقنع في أصول الوثائق . وبيان ما فى ذلك من الدقائق » : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما : يلزمه طلقة واحدة ، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وذلك لأن قوله : « ثلاثا » لا معنى له ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات ؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاث مرات ، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه فى ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح . ولو طلقها مرة واحدة فقال : طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة ، والطلاق مثله . قال : ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف . روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعنى الإمام محمد بن وضاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم. قال : وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره ، وابن بقي بن مخلد ، وأصبغ ابن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة ، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس .

قلت : وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية ، حكاه عن المازني وغيره ، وقد ذكر هذا رواية عن

مالك ، وكان يفتى بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية ، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبوداود وغيرهما عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم ، فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه .

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، وكذلك كل حديث فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة . أو أن أحداً فى زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك : مثل حديث يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت ، وآخر عن الحسن عن ابن عمر ، وغير ذلك ، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وأقوى ماردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث .

وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة ؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس مايوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن عباس ؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالمرفوع « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم » قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده : حدثنا سعيد بن إبراهيم ؛ حدثنا أبي ؛ عن ابن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ؛ فحزن عليها حزنا شديداً قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . « كيف طلقتها » ؟ قال : فقال : طلقتها ثلاثا قال: « فى مجلس واحد» ؟ قال : نعم . قال . « فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت » قال . فراجعها ؛ وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

قلت وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثنى داود ؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى ؛ وابن إسحاق إذا قال . حدثنى . فهو ثقة عند أهل الحديث . وهذا إسناد جيد ؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود فى السنن ؛ ولم يذكر أبوداود هذا الطريق الجيد ؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح ؛ وليس الأمر كما قاله ؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك ؛ وهو كما قال أحمد . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر .

وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ركانة من وجهين ، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة ، وهو أثبت من رواية عبدالله ابن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين : أنه طلقها ألبتة ، و « أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ، فقال : ما أردت إلا واحدة ؟ » فإن هؤلاء مجاهيل لاتعرف أحوالهم ، وليسوا فقهاء ، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وابن حزم ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل : حديث ركانة فى ألبتة ليس بشىء . وقال أيضا : حديث ركانة لايثبت أنه طلق امرأته ألبتة لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون « ثلاثا » ألبتة . فقد استدل أحمد على بطلان حديث ألبتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثا ، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة ، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده ، وقد بينه غيره من الحفاظ ، وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحق : حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء . وبهذا الإسناد روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول » وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء . وابن إسحق إذا قال : حدثنى . فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن ، وقد روى أبو داود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر ، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه ، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثا ، ونحوه .

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ، ثم رجع أحمد عن ذلك ، وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي . أو كما قال . واستقر مذهبه على ذلك ، وعليه جمهور أصحابه ، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات ؛ لامجموعة ، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم مايخالف ذلك ؛ بل القرآن يوافق ذلك ، والنهي عنده يقتضى الفساد . فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لايلزمه إلا واحدة ، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث ؛ فكان ذلك يدل على النسخ ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة ، وتبين له فساد هذا المعارض . وأن جمع الثلاث لا يجوز : فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه ؛ وهذا عامه فى إحدى الروايتين عنه ؛ ولكن ظاهر مذهبه الذى عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح فى العمل بالحديث ، لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الإلزام بالثلاث . وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضى الله عنه، وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه ؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك ؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم .

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس؛ ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد فى إحدى الروايتين حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا؛ لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازما؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا:

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد

نازعوه فى ذلك ، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم : فى المتعة وفى الإلزام بالثلاث . وإذا تنازعوا فى شيء وجب ردما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء ؛ لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به .

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون : هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء : كمالك ، والشافعي وأحمد ، وغيرهم . وهو : أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ، فإن ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور . واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التى هي فى نفسها محرمة : فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ماقصده به من الطلاق ؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم ؛ وأوجب فيه الكفارة . أما الطلاق فجنسه مشروع : كالنكاح والبيع ؛ فهو يحل تارة ، ويحرم تارة

فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح . والنهي فى هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك ؛ لأنه قول محرم : كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار ؛ كلفظ الحرام . وهذا قياس أصل الأئمة : مالك ؛ والشافعي ، وأحمد .

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا : هم أعلم بقصته ، فاتبعوه فى ذلك . ومن نازعهم يقول : مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه ؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله : « فاقدروا له » وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البيعين بالخيار » مع أن قوله هو ظاهر الحديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ). وقوله نزلت هذه الآية فى كذا . وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ؛ مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت ، فإن الاعتبار بما رووه ، لا ما رأوه وفهموه .

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا : لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع ؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع ؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا ؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق .

قال المستدلون : هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء : هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف ؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه ؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة ؟ أو يقع ثلاث ؟ والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه ؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها : من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب ، وبعضهم بالسنة ، وبعضهم بالإجماع ؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك ؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة ، وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم ، وتبين أنه لا إجماع فى المسألة ؛ بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة ، فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ) فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم : فهذا لا يستحق أن يعاقب ؛ وليس فى الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس : مايوجب لزوم الثلاث له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله .

و«نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » و«لعن آكل الربا، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي ؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه ؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب ، ولا إشهاد عليه ؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو

مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ؛ وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح حديث صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر ، ورأى في إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم : فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم — بالنص وإجماع الصحابة — والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ؛ بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من « باب التعزير » الذي يجوز فعله بحسب الحاجة ؛ كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه ، وحلق الرأس . وإما لاختلاف اجتهادهم : فرأوه تارة لازما . وتارة غير لازم .

وبالجملة فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته « شرعا لازما » إنما لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا ؛ لا سيما الصحابة ؛ لاسيما الخلفاء الراشدون ؛ وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال : كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ولو قدر أن أحداً فعل ذلك

لم يقره المسلمون على ذلك ؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات ، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك ، وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك : أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ؛ ويحلوا مارأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران ، ويخطىء فيكون له أجر واحد .

وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم « شرعا معلقا بسبب » إنما يكون مشروعا عند وجود السبب : كإعطاء المؤلفة قلوبهم ؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ؛ ولكن عمر استغنى فى زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ؛ لا لنسخه ، كما لو فرض أنه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل ، والغارم ونحو ذلك .

و « متعة الحج » قد روى عن عمر أنه نهى عنها ، وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون : لم يحرمها ؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل ، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله فى غير أشهر الحج ؛ فإن هـذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة ، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنـه : أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره : فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران ؛ مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد . ومن الناس من قال : إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة . قالوا ، إن هذا محرم به لا يجوز ، وأن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم ، وهذا قول كثير من الفقهاء : كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا ، وقالوا : بل الفسخ واجب ، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً : مبتدئا ، أو فاسخا ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة . و « القول الثالث » : أن الفسخ جائز ، وهو أفضل . ويجوز أن لا يفسخ ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ . فأما حج المفرد والقارن : ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر ، وجواز الإتمام فى السفر ، ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة .

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة : كعمران بن حصين ، وعلي بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك ، وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة ، قال : إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر ، فأنكر علي بن أبى طالب على ابن عباس إباحة الحمر ، وإباحة متعة النساء ؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا ، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ، وحرم الحمر الأهلية » ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية . وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة ، كما ثبت ذلك فى الصحيح . وظن بعض الناس أنها حرمت ؛ ثم أبيحت ، ثم حرمت . فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا ؛ وليس الأمر كذلك

فقول عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم : هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث ، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل ؛ فإن هذا كان على عهد أبى بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك . وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء . وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده فى المنع من فسخ الحج ؛ لظنه أن ذلك كان خاصا ،

وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ، والحجة الثانية هى مع من أنكره . وهكذا الإلزام بالثلاث . من جعل قول عمر فيه شرعا لازما . قيل له : فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا فى شيء وجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من « وجهين » من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لايرى العقوبة به غيره . كتحريق علي الزنادقة بالنار ؛ وقد أنكره عليه ابن عباس ، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس . ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً . فإنه من (المتقين) فى باب الطلاق . فمثل هذا لايتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة ؛ بل يلزم بواحدة منها . وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين ؛ وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفا .

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة: كالزيادة على أربعين فى الخمر. وإما

لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما ، وتارة غير لازم . وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما ، كسائر الشرائع : فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي . وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ، ويراجع امرأته ، ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا ، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة .

فصل

وأما « الطلاق فى الحيض » فمنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض : « مره فليراجعها ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر » فمن العلماء من فهم من قوله : « فليراجعها » أنها رجعة المطلقة . وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق . وهل هو أمر استحباب ؟ أو أمر إيجاب ؟ على « قولين » هما روايتان عن أحمد . والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى . والوجوب مذهب مالك . وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق ؟ أو لا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية ؟ على « قولين » أيضا ، هما روايتان عن أحمد ، ووجهان فى قول أبى حنيفة . وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني ؟ جمهورهم لا يوجبه . ومنهم من يوجبه ، وهو وجه فى مذهب أحمد ؛ وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق ؛ لكنه ضعيف فى الدليل .

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها ، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء ؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة ، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه ، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال

ومن العلماء من قال : قوله : « مره فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين : « هذا هو الربا ، فرده » وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين « فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فاعتق اثنين ، ورد أربعة للرق » وفى السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول » فهذا رد لها . وأمر علي بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه . وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه . ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « المراجعة » يدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ) وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا

أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها . فأرجعها كما فى حديث علي : حين راجع الأمر بالمعروف . وفى كتاب عمر لأبي موسى : وأن تراجع الحق فإن الحق قديم .

واستعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعـــلة . والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يـــكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة ؛ بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره . وألفاظ الرجعة من الطلاق : هى الرد ، والإمساك . وتستعمل فى استدامة النكاح : كقوله تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) ولم يكن هناك طلاق ، وقال تعالى : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ) والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بها الزوج ، ويؤمر فيها بالإشهاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالإشهاد ، وقال : « مره فليراجعها » ولم يقل : ليرتجعها

« وأيضا » فلو كان الطلاق قد وقع : كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها ، وزيادة فى الطلاق المكروه ، فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها ؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر ، وهو لم يمنعه عن الطلاق ؛ بل أباحه له فى استقبال

الطهر مع كونه مريداً له ؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيئا قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول . فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء ، فلم يكن فى أمره بإمساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول .

« وأيضا » فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعوقب بنقيض قصده . وبسط الكلام فى هذه المسألة ، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر . وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها . لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم ؛ بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك . والله أعلم .

باب طلاق السكران ونحوه

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن « السكران غائب العقل » هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . هذه المسألة فيها « قولان » للعلماء . أصحهما أنه لا يقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة : كالطحاوي . وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه » ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ؛ ولأن

السكران وإن كان عاصيا فى الشرب فهو لايعلم مايقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما الأعمال بالنيات » . وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعى كأبى الوليد الباجى ، وأبى المعالي الجوينى — يجعلون الشرائع فى النشوان ، فأما الذى علم أنه لايدرى مايقول فلا يقع به طلاق بلا ريب . والصحيح أنه لايقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لاتصح صلاته فى هذه الحالة . ومن لاتصح صلاته لايقع طلاقه ، وقد قال : (لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ) والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن « تصرفات السكران » .

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا ، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف . والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقا : أقواله ، وأفعاله . والقول بفسادها مطلقا . والفرق بين أقواله وأفعاله . والفرق بين الحدود وغيرها . والفرق

بين ماله وما عليه . وما ينفرد به وما لا ينفرد به . وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر « كالبنج » هل يلحق بالسكران ؟ أو المجنون ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشيء من كلامه ؛ وليس عنه رواية ووجها ؛ بل روايتان متأولتان .

وتنازعوا فيمن « أكره على شرب الخمر » : هل يأثم بذلك ؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه . ومنهم كالقاضى من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم « ثلاثة مآخذ »

« أحدها » أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها ، وهذا ضعيف ؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ؛ ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته ؛ وهو الهذيان والافتراء

فى القول : على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون . فبين أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء ؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة ؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا ، فقام النوم مقام الحدث . فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

« المأخذ الثانى » أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن ؛ ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

« المأخذ الثالث » وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم : الشافعي ، وأحمد : أن حكم التكليف جار عليه ؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضا ، فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ؛ فإن من

لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفى أن يخاطب مثل هذا . وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله فى سكره : فهذا صحيح فى الجملة ؛ لكن هذا لأنه خوطب فى صحوه بأن لا يشرب الخمر الذى يقتضى تلك الجنايات ، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ، كما قلت فى سكر الأحوال الباطنة : إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذى قلته قد يقتضى أنه فى الحدود كالصاحي وهذا قريب . وأنا إنما تكلمت على تصرفاته : صحتها ، وفسادها . وأما قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ) فهو نهى لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه .

« أحدها » حديث جابر بن سمرة الذى فى صحيح مسلم لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز بن مالك » .

« الثانى » أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع ؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا ؛ بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول ؛ كما دل عليه القرآن . فنقول : كل من بطلت

عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى ، كالنائم ، والمجنون ، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه ؛ لنقص عقله : كالصبي ، والمحجور عليـــــــه لسفه

« الثالث » أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التميز والعقل . فمن لا تميز له ولا عقل ليس لكلامه فى الشرع اعتبار أصلا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهى القلب » فإذا كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى . أو إثبات ملك أو إزالته . وهذا معلوم بالعقل ، مع تقرير الشارع له .

« والرابع » أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وقد قررت هذه القاعدة فى « كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل » وقررت : أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم ؛ لسهو ، وسبق لسان ، وعدم عقل : فإنه لا يترتب عليه حكم . وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه : كالهازل ؛ فهذا فيه تفصيل . والمراد هنـــا « بالقصد » القصد العقلى الذى يختص بالعقل . فأما القصد الحيواني الذى يكون لكل حيوان : فهذا لا بد منه فى وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف فى صحة العقود والأقوال ؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما

هذا القصد ، كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز .

« الخامس » أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ؛ لا من باب خطاب التكليف : وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها ، ولا الجنايات التى يعاقب عليها ؛ بل هي من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وهي من لوازم وجود الخلق ؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لاتتم مصلحة الآدميين إلا بها ؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار ؛ وإنما تصدر عن العقل . فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ، ولا حلف ، ولا باع ، ولا نكح ، ولا طلق ، ولا أعتق .

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق ؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فى سكره قبل التحريم بقوله : هل أنتم إلا عبيد لأبى . لم يكن مؤاخذاً عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ) قبل النهى لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق ، ومن سكر سكراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلاريب أنه يأثم

بذلك ، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ماجاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه ، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده : فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور ؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز ؛ لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلا.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة : بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا : فهل يجب بذلك أم لا .

فأجاب : إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول — كالمجنون — لم يقع به شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل غضب ، فقال : طالق ؛ ولم يذكر زوجته : واسمها ؟

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أكره على الطلاق ؟

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء : كمالك . والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كعمر بن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله . وفي تحليفه نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مسك وضرب ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طلقة واحدة ، وراحت وهي حاملة منه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ؛ ولو كان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع . والعدة من الثاني فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح محرم ، فالصحيح أنه لابد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : أنا ما أريدك ، قومي ؛ روحى إلى أهلك ، أنا أبا أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان . أفتونا ؟

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك ، وأراد يذكر أنه يطلقها ؛ لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، وله أن يراجعها فى العدة بلا رضاها ، وبلا ولي ، ولا مهر والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لايحل له أن يطلقها لقول أمه ؛ بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطاوعها البنت : فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها فى فراق زوجها ، ولا فى زيارتهم ، ولايجوز فى نحو ذلك ؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها « وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة » وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي

من جنس هاروت وماروت ، لاطاعة لها فى ذلك ، ولودعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [بمعصية الله والأم تأمرها] بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ؟ .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ؛ فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : آن طلقة زوجتى. قالوا : متى طلقتها ؟ قال : أول أمس ؛ بناء على ظنه ، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ، ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفت عدتها ، ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد .؟

فأجاب : الحمدلله . أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لايقع به طلاق باتفاق العلماء ؛ بل لابد أن يطلقها بعد ذلك ، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق . وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن ؛ ولكن يؤخذ به فى الحكم . وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته فى الباطن والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة ، فطلق الزوجة ؛ ثم قال . كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور : لا امرأته ولا غيرها . فإن راجع امرأته ، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً ؟

فأجاب : بل يتزوج إن شاء من المدينة ؛ وإن شاء من غيرها ، ويكون العقد صحيحاً .

وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ؛ ولم يكن ذلك نيته : فما الحكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ؛ بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة داينت زوجهـــا ، ثم قالت له : إنى أخاف أنـــك لا توفيني . فقال لها : إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا ، والزوج غائب فى قوص ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا ؟ وإذا تبرع أحد بقضاء الدين : فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر ؟ أو يقع ؟

فأجاب : أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء : كأبي حنيفة ومحمد ، وقول فى مذهب أحمد وغيره ؛ لوجهين : « أحدهما » أنه بالإبراء تعذر الوفاء ، فصار الإيفاء ممتنعا . « الثانى » أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتا ؛ فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا ؛ فإن الحالف إنما يقصد بهذا فى العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقيا . وكذلك إذا وفى الدين عنه موف : فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ؛ كما يبرأ بالإبراء ، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال : « أرأيت لو كان على أبيك » وفى حديث آخر « على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ » قالت نعم قال « الله أحق بالوفاء » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل فى مراجعتها ؟

فأجاب . الحمد لله . الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ؛ لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : كل شيء أملكه علي حرام . فهل تحرم امرأته وأمته عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع . هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فمذهب مالك : هو طلاق . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : عليه كفارة يمين . ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار ؛ إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع . والصحيح أنه لا يقع به طلاق .

وسئل رحمه الله

عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقني . فقال : أنت علي حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما قوله : أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له زوجة ؛ ولها أولاد وبنات منه ، وتزوج غيرها ، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة ، وقال :متى رددت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلها فى طلاقها مدة عشر سنين ؛ وقد طلق التى بيدها الوكالة : فهل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ وإذا صحت : فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله . هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها ؛ بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق ، كما ذكر الفقهاء ؛ لكن هذه ليست تلك . والصواب فى هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق ، لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره فى ذلك ، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا ؛ وإنما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة ، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها ؛ وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها ؛ لئلا تبقى زوجته إلا برضاها . فالمقصود أنى لا أتزوجها إلا برضاك . ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها ؛ لما تكره المرأة من الضرة ، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه ، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم

ولا نحوه ، فلا تزاحمها تلك فى الحقوق ، ولا تكون ضرة لها ، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك .

فإن الرجل فى العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته ، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها ، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا ، وهذا غاية إسخاطها ، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه ؟ ! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة ؛ فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شىء من أمر تلك . وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما ، فإذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك . أو : أمر فلانة بيدك . وهذا له الرجوع فيه .

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » أخرجاه فى الصحيحين ، ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف ، وعمرو بن العاص ، وحماد بن زيد ، وطاووس ؛ والأوزاعى ؛ وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهم : إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا . وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها ؛ ومقصودها واحد ؛ وفى كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة .

وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم؛ وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط. والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة. وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك فقال الشافعي. وأحمد وغيرهما: هو كالتوكيل. وله أن يرجع فيه قبل أن تختار. وقال أبو حنيفة، ومالك: إنه كالتمليك. فليس له أن يخرجه عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها. ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا. فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية. فلما علم الموكل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا: فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب : الحمد لله . قوله :يسلم إليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فإذا قال الموكل : إنه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا إلا بإذن الموكل . وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ؛ ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا ، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق ، وعن رجل قال لزوجته : لايدخل أهلك بيتى فصعب عليه : فحلف بالطلاق الثلاث أنه ماقاله ، ويعلم أنه قاله .

فأجاب : الأيمان التى يحلف بها الناس نوعان: «أحدهما» أيمان المسلمين . و « الثانى » أيمان المشركين فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة ، والملائكة والمشايخ ، والملوك ، والآباء ، والسيف ، وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس . فهذه الأيمان لاحرمة لها ؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ؛ بل من حلف بها فينبغى أن يوحد الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى ، فليقل : لاإله إلا الله » وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « من حلف فليحلف بالله . أو ليصمت » وفى السنن عنه . « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الأيمان باتفاق الأئمة

وأكثرهم على أن النبي نهى عنها ؛ بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي أن أحلف بغيره صادقا قال : وهذا لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها ، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء : مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير . وأبى الوفاء ، أو المنتظر ، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان ، أو غير هؤلاء ، وكذلك من نذر لغير هؤلاء : زيتا أو شمعا ، أو ستوراً ، أو نقداً : ذهباً أو دراهم ، أو غير ذلك : فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ، ولايجب ؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل ، وكان طاعة ؛ فإن النذر لايجوز إلا إذا كان عبادة ، ولايجوز أن يعبدالله إلا بما شرع . فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله ، وهو كالسجود لغير الله .

ولو نذر ماليس عبادة — كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض — لم يلزم ذلك .. ولايجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين ، كما فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء ، أو شيخ من المشايخ ؛ أو مشهده ؛ أو مقامه . أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة .

وكذلك من نذر صلاة ، أو صوما ، أو صدقة ، أو اعتكافا ، أو أضحية أو هديا ، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المقدس : ففيه « قولان » للعلماء ، وهما قولان للشافعي .

« أحدهما » ليس عليه أن يوفي به ، وهو مذهب أبى حنيفة . ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع : كالصلاة والصيام والاعتكاف : فيجب بالنذر ، لأن الصوم واجب عنده ، وعند أحمد فى إحدى الروايتين ، وعند مالك ؛ فلهذا وجب عنده . وإتيان المسجد ليس واجباً بالشرع فلا يجب عنده بالنذر .

و « القول الثانى » يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين ؛ وهو مذهب مالك وأحمد ؛ لأن ذلك طاعة لله . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك .

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم؛لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر ؛ نص عليه مالك وغيره من العلماء ؛ وليس بين الأئمة فى ذلك نزاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى،ومسجدى هذا » أخرجاه فى الصحيحين .

فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران ، أو غار حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه ، أو غار ثور الذى قال الله تعالى فيه : (ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ) لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة ؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف ، وكذلك لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام ، أو قبر أبى بريد ، أو قبر أحمد بن حنبل ، أو قبور أهل البقيع ؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها ، وكان مقصوده الدعاء للميت . فأما السفر إليها فمنهى عنه .

وأما الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم: فجمهور العلماء على أنه أيضا منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه (هذا) قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه .. وعنه تنعقد به اليمين .

فصل

« النوع الثاني » أيمان المسلمين ؛ فإن حلف باسم الله فهى أيمان منعقدة بالنص والإجماع ، وفيها الكفارة إذا حنث . وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي عشر حجج . أو فمالى صدقة . أو : على صيام شهر . أو :فنسائي طوالق : أو عبيدى أحرار . أو يقول : الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو

الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا . أو إلا فعلت كذا . وإن فعلت كذا فنسائي طوالق . أو عبيدى أحرار ، ونحو ذلك : فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء ، وهى أيمان منعقدة . وقال طائفة : بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات ، فلا تنعقد . والأول أصح ، وهو قول الصحابة ؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول ، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثانى أن يكفر عن يمينه ، ولا ينهونه عن ذلك فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله . وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كفارة النذر كفارة يمين »

فقول القائل : لله علي أن أفعل كذا . إن قصد به اليمين فهو يمين ؛ كما لو قال : لله على كذا. أو إن أقتل فلانا فعلي كفارة: فى مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وهو الذى ذكره الخراسانيون فى مذهب الشافعي . فالذين قالوا : هذه يمين منعقدة .منهم من ألزم الحالف بما التزمه ، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام ، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما . وهو المعروف عن الشافعي . ومنهم من فرق بين النذر وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره ، وهو أبو ثور . والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام . وهذا معنى أقوال الصحابة ، فقد ثبت النقل عنهم صريحا بذلك فى الحلف بالعتق والنذر . وتعليلهم ، وعموم كلامهم

يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس ، وعكرمة ، وعن أبي جعفر ، وجعفر ابن محمد . ومن هؤلاء من ألزم الكفارة ، وهو الصحيح . ومنهم من لم يلزمه الكفارة .

فللعلماء فى الحلف بالطلاق أكثر من « أربعة أقوال » قيل : يلزمه مطلقا ؛ كقول الأربعة . وقيل : لا يلزمه مطلقا ؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعى وابن حزم ، وغيرهما . وقيل : إن قصد به اليمين لم يلزمه ، وهو أصح الأقوال : وهو معنى قول الصحابة « اليمين » .

ففى لزوم الكفارة « قولان » أصحها أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل ، فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر — لا الحض والمنع — كقوله : والله لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . وقوله : الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . أو الحل على حرام لقد فعلت كذا . فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه ؛ أو يعلم أنه كاذب ؛ فإن كان يعتقد صدق نفسه « ففيه ثلاثة أقوال » .

« أحدها » لا يلزمه شىء فى جميع هذه الأيمان ؛ وهذا أظهر قولي الشافعى ؛ والرواية الثانية عن أحمد . فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما

على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول ، وهذا أصح الأقوال .

« والثانى » يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع ، وهـذا هو القول الثانى للشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره

« والقول الثالث » أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف باسم الله فلاشيء عليه ؛ بل هذا من لغو اليمين ؛ وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك ، وهذا مذهب مالك ؛ وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور

فإذا كانت اليمين غموسا ــ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ــ فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين ، وعليه أن يستغفر الله منها ، وهي كبيرة من الكبائر ؛ لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » . ثم إن كانت مما يكفر : ففيها كفارة عند الشافعى وأحمد فى رواية ، وأما الأكثرون فقالوا : هـذه أعظم من أن تكفر ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة ؛ وأحمد فى المشهور عنه . قالوا : والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقة ، والزنا ، وشرب الخمر ؛ وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور .

وإذا حلف بالتزام يمين غموس ، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول : الحل عليه حرام ما فعلت كذا . أو الطلاق يلزمني ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا . فمالي صدقة . أو فعلي الحج . أونسائى طوالق . أو عبيدى أحرار . فقيل : تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس ؛ وإن قلنا : هذه أيمان مكفرة فى المستقبل ؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة ، ولزوم ما التزمه ، وهو اختيار « جدى أبى البركات » وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى : من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر .

« والقول الثانى » أن هذا كاليمين الغموس بالله ، هى من الكبائر ، ولا يلزمه ماالتزمه من النذر والطلاق والحرام ، وهوأصح القولين . وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام ، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسا ، أو كانت لغواً ، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك ؛ فإن التعليق « نوعان » نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط : فهذا تعليق لازم . فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه .

فإذا قال لامرأته : إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق . أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة ، وكذلك إذا علقه بالهلال ، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال : إن فعلته فأنت طالق : وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها فإنه يقع به الطلاق ، ونحو هذا .

بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول : إن فعلتيه أنت طالق . فهو وإن كان يكره طلاقها ؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه . فهذا يقع به الطلاق ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط ، كما ألزموه بالنذر ؛ بخلاف من كان قصده اليمين .

والذى قصده اليمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط ، مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائى طوالق ، وعبيدى أحرار ومالي صدقة وعلي عشر حجج . وأنا برىء من دين الإسلام ، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور ، وإن وجد الشرط . فهذا هو الحالف . فيجب الفرق فى جميع التعليقات ، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين . فإذا طلق امرأته طلاقا منجزا ، أومعلقا بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : وقع به الطلاق إذا كان حلالا ، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، أو حامل قد تبين حملها .

« وأما الطلاق الحرام » كما لوطلق فى الحيض ، أوالطهر بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها : ففيه نزاع . والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه . وجمع الثلاث حرام عند الجمهور . فإذا طلق ثلاثا : فهل يلزمه الثلاث ؟ أو واحدة ؟ ففيه قولان ، أظهرهما أنه لايلزمه إلا واحدة . وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

إذا « حلف الرجل بالطلاق » فقال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ؛ أولا أفعله . أو الطلاق لازم لي لأفعلنه. أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني . أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ، ثم حنث في يمينه : فهل يقع به الطلاق ؟ فيه « قولان » لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

« أحدهما » أنه لا يقع الطلاق ، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي : كالقفال ، وأبي سعيد المتولي صاحب « التتمة » وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق ، والجزيرة ، والعراق ، وخراسان ، والحجاز ، واليمن وغيرها . وهو قول داود وأصحابه — كابن حزم وغيره — كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم ، فإنهم خلق عظيم ، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير . وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس . وبه يفتي كثير

من علماء المغرب فى هذه الأزمة المتأخرة من المالكية وغيرهم ، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه فى غير موضع .

ولو « حلف بالثلاث » فقال : الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ؛ لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز ؛ فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك ، وأحمد ، وداود فى التنجيز والتعليق ، والحلف .

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا فى ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها .

والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : منهم من لا يوقع به طلاقا ؛ ولا يأمره بكفارة . ومنهم من يأمره بكفارة . وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء . وقد بسطت أقوال العلماء فى هذه المسائل ، وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم ؛ والكتب الموجود ذلك فيها ؛ والأدلة على هذه الأقوال فى مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات .

وهذا بخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافعى؛ وهو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله . الطلاق يلزمنى ؛ ونحو ذلك وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزا ، أو معلقا بشرط ، أو محلوفا به : فى المذهبين: هل ذلك صريح ؟ أو كناية ؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه ؟ ثلاثة أقوال . وفى مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح ؛ أو كناية . وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذى يقصد به الحلف : فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة .

فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع فى مثل هذه الصورة خالف الإجماع ، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ ؛ واقتفى ما لا علم به ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ، ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده . ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ؛ بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية — كالاستدلال بالكتاب والسنة — فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به .

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ، ولامنعه من الحكم به ، ولا من الفتيا به ، ولامنع أحـد من تقليده . ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة ؛ بل خالف إجماع المسلمين ، مع مخالفته لله ورسوله ؛ فإن الله تعـالى يقـول فى كتابه : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول،وهو الرد إلى الكتاب والسنة . فمن قال : إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة؛ بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلا شرعيا — كالاستدلال بالكتاب والسنة — على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وتجب استتابة مثل هـذا وعقوبته ، كما يعاقب أمثاله . فإذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين ، وتمسك بأحـد القولين ؛ لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية — كالكتاب والسنة — وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله : لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين ؛ بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة ، وأوجب على الناس اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول ، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول ؛ فإنه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته

كأمثاله،وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة ؛ فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين : فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلاقتل

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عزوجل : مثل الحلف بالطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، والحلف بالحج ، والمشى ، والصدقة ، والصيام ، وغير ذلك : فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء ، سواء حلف بصيغة القسم فقال : الحرام يلزمنى : أو العتق يلزمنى : لأ فعلن كذا . أو حلف بصيغة العتق فقال : إن فعلت كذا فعلي الحرام ، ونسائى طوالق ، أو فعبيدى أحرار ، أو مالى صدقة ، وعلي المشى إلى بيت الله تعالى .

واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضي فى هذه المسائل جميعها بأنه إذاحنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء . وإما أن تجزيه الكفارة ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك . ومازال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها . وإلى هذه الأزمنة : منهم من يفتى بالكفارة فيها . ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها ، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به . وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر . وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة ، والملائكة ؛ فإنه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين .

فالأيمان « ثلاثة أقسام » : إما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق . وإما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق ؛ إلا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم . « قولان » فى مذهب أحمد . والجمهور أنه لا كفارة فيه ، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين . وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك . وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها « ثلاثة أقوال » وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها : فهذا كما إن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع ، ومقصوده أني لا أعلم نزاعا . فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقدم على النافى الذى لايعلمه باتفاق المسلمين .

وإذا كانت المسئلة مسئلة نزاع فى السلف والخلف ، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولاسنة ولا إجماع : كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيا يصلح للقضاء أن يقضى بذلك ، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتي بذلك ؛ بل هم يسوغون الفتيا والقضاء فى أقوال ضعيفة ؛ لوجود الخلاف فيها ، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى ، والقول به ثابت عن السلف والخلف ؛ بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا فى الحلف بالعتق الذى هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق : أنه لايلزم الحالف به ؛ بل يجزيه

كفارة يمين . فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله ؟ ! وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات — كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج : أنه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات ؛ بل يجزيه كفارة يمين ؛ ويقولون فيما لا يحبه الله ؛ بل يبغضه : إنه يلزم من حلف به .

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام ؛ فلو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق . وهل يلزمه كفارة يمين ؟ على « قولين »

« أحدهما » يلزمه ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه .

« والثانى » لا يلزمه ؛ وهو قول مالك والشافعى ؛ ورواية عن أحمد ؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافرا إذا حنث وحلف به فإنه يكفر . قالوا : لأنه مختار للكفر . والجمهور قالوا : لا يكفر ؛ لأن قصده أن لا يلزمه الكفر ؛ فلبغضه له حلف به . وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له .

وبهذا فرق الجمهور بين «نذر التبرر» و« نذر اللجاج والغضب»قالوا : لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء ؛ بخلاف الثانى . فإذا قال : إن شفى الله

مريضي فعلي عتق رقبة . أو فعبدي حر : لزمه ذلك بالاتفاق . وأما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ، أو فعبدي حر . وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع : هل يلزمه العتق في الصورتين ؟ أو لا يلزمه في الصورتين ؟ أو يجزيه كفارة يمين ؟ أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع ؟ وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق

ولو قال اليهودى : إن فعلت كذا فأنا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لأن الحالف حلف عما يلزمه وقوعه . وهكذا إذا قال المسلم : إن فعلت كذا فنسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ؛ وأنا يهودى : هو يكره أن يطلق نساءه ، ويعتق عبيده ، ويفارق دينه ، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق .

ومعلوم أن سبعة من الصحابة : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين ، فإذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به ؛ بل يجزيه كفارة يمين : كان هذا القول — مع دلالة الكتاب والسنة — إنما يدل على هذا القول . فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية ، مع ما لهم [من] مصلحة دينهم ودنياهم ؛ فإن

فى ذلك من صيانة أنفسهم ، وحريمهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وصلاح ذات بينهم ، وصلة أرحامهم ؛ واجتماعهم على طاعة الله ورسوله ؛ واستغنائهم عن معصية الله ورسوله :مايوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة ؛ فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة . فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق .

[ولو] اجتهد من اجتهد فى إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك ، كما عجز عن تحديد ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين ، ويخرج عن سبيل المؤمنين ؛ فإن القول الذى ذهب إليه بعض العلماء . وهو لم يعارض نصا ولا إجماعا ولا مافى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به . وإن لم يظهر رجحانه ، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة ، وبين ما لله فيه من المنة .

فإن الله تعالى يقول : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) وقال فى كتابه : (ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وهذا مروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وفى مسلم من حديث أبى هريرة ، وعدى بن حاتم ، وأبى موسى الأشعرى ، وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له من أن يعطى الكفارة التى فرض الله » . وقال البخارى : من استلج فى أهله فهو أعظم إثما. فقوله صلى الله عليه وسلم « يلج » من اللجاج ؛ ولهذا سميت هذه الأيمان « نذر اللجاج ، والغضب ».

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق « ثلاثة أنواع » :

« صيغة التنجيز . والإرسال » كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

« الثانى » صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض .

« الثالث » صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . فهذه إن كان قصده به اليمين ـ وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره

الانتقال عن دينه ـ إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي . أو يقول اليهودى : إن فعلت كذا فأنا مسلم : فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء .

فإن اليمين هى ما تضمنت حضا ، أو منعا ، أو تصديقا ، أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة . فالحالف لا يكون حالفا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط . فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا ، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه ، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له ، أو كان مريدا لهما . فأما إذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا ـ يكره وقوعه : وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ماالتزمه من الشرط ؛ أو ليحض بذلك — فهذا يمين .

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ؛ إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق ، وإذا طهرت فأنت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق . وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة ؛ لا مجرد الحلف عليها : فهذا ليس بيمين ؛ ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ؛ بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء .

فاليمين التى يقصد بها الحض ، أو المنع ، أو التصديق ؛ أو التكذيب — بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه — سواء كانت بصيغة القسم ؛ أو بصيغة الجزاء : يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ؛ فإن كون الكلام يمينا مثل كونه أمراً أونهيا وخبراً . وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم ، وإنما تتنوع اللغات فى الألفاظ ؛ لا فى المعاني ؛ بل ما كان معناه يمينا أو أمراً أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عندالعرب. وهذا أيضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ وهو يمين فى العرف العام ، ويمين عند الفقهاء كلهم .

وإذا كان « يمينا » فليس فى الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان . إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة .وإما أن لا تكون منعقدة محترمة — كالحلف بالمخلوقات : مثل الكعبة ، والملائكة ؛ وغير ذلك — فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق . فأما يمين منعقدة ؛ محترمة ' غير مكفرة : فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام . فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) . وإن لم تكن من أيمانهم ؛ بل كانت من الحلف بالمخلوقات: فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها ، فتكون مهدرة .

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد. فأما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول: فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح كان حسبه أن يكون قوله سائغا لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة: فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبه أن يعذر؛ لا يجب اتباعه، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له، ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال؛ بل يتبع هواه بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) فإنه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل؛ فضلا عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد، وهو مالم يظهر أنه خالف نصا ولا إجماعا، فمن خرج عن حد

التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الذين (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) وكان ممن أتبع هواه بغير هدى من الله .

(١) ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا : كان هذا القائل فى غاية الجهل والضلال . والمشاقة لله ولرسوله .

وعلى الجملة إذا كان الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى : لزمه فعله، أو الكفارة . ولو التزم ما ليس بقربة : كالتطليق ، والبيع ، والإجارة ومثل ذلك : لم يلزمه ؛ بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين ، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك ؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر : فلا يقع ، وعليه الكفارة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة ، أو نحو ذلك : هل يلزمه الطلاق كما قال ؟ أم كيف الحكم ؟ .

فأجاب : وأما قول الحالف : الطلاق يلزمنى على مذاهب الأئمة الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ؛ لا من يجوز فى الحلف به كفارة . أو فعلي

(١) آخر هذه الرسالة هو آخر رسالة مختصره من هذه .

الحج : على مذهب مالك بن أنس . أو فعلى كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين . أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل فى الإسلام . أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتينى بالكفارة فى الحلف بالطلاق . أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا ولا أستفتى من يفتينى بحل يمينى أو رجعة فى يمينى . ونحو هذه الألفاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث ؛ لئلا يحنث فى يمينه ؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل مايخطر بباله من أسباب التأكيد ، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه ، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانا مكفرة ، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال : فذلك لا يغير شرع الله . وأيمان الحالفين لاتغير شرائع الدين ؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين ، واليمين ما زادته إلا توكيدا .

وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله ، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه ؟ !

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه : من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وطاعة السلطان ، ومناصحته وترك الخروج ، ومحاربته ، وقضاء الدين الذى عليه ، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش ، وغير ذلك . فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة ، وهى بعد اليمين أوجب .

وما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريما ؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه ، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه ، فالبيعة أكدته ، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التى أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف ، فكيف إذا حلف ؟! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع ، أو إجارة أو نكاح : لم يجز له أن يغدر به ، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله به ورسوله : من طاعتهم ، ومناصحتهم ، والامتناع من الخروج عليهم. **فكل** عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له ، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »

وما كان مباحا قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراما ؛ بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه ، وما لم يكن واجبا فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه ، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله. ولو غلظ فى اليمين بأي شيء غلظها ؛ فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين. وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله. هذا هو شرع محمد صلى الله عليه وسلم

وأما شرع من قبله فكان فى شرع بنى إسرائيل إذا حرم الرجل شيئا حرم عليه ، وإذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه ، ولم يكن فى شرعهم كفارة ، فقال تعالى : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ) فإسرائيل حرم على نفسه شيئا فحرم عليه ، وقال الله تعالى لنبينا : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به ولا يحنث ، لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين ، ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث ؛ فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم ؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب

بالشرع . كانت اليمين عندهم كالنذر . والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ، كما يرخص فى الجلد الواجب فى الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ بخلاف ماالتزمه الإنسان بيمينه فى شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فليزمه ما التزمه ، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة .

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه ، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتيال فى الأيمان : إما فى لفظ اليمين ، وإما بخلع اليمين ، وإما بدور الطلاق ، وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق . وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل ؛ وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة ، وما وضع الله به من الآصار والأغلال ، كما قال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وصار ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو الحق فى نفس الأمر ، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه ؛ وإن كان

الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور ، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه ؛ فإنه كل ما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله : من أصاب هذا القول فله أجران ، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد ؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود ، وتلك الأقوال فيها بعد ، وفيها وعورة ، وفيها حدوثة . فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية .

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله : من القطيعة ، والفرقة ؛ وتشتيت الشمل ، وتخريب الديار ، وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل . ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الآصار والأغلال. وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتيال ، وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال .

« فالطرق ثلاثة » : إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة ، وهى طريق أفاضل السابقين الأولين ، وتابعيهم بإحسان . وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال ، وإن كان من سلكها من سادات أهل العلم والإيمان ، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد

المأمور به (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وهذا كالمجتهد في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع : فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة ؛ لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الأمر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء ، وقال تعالى : (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) وكل مجتهد مصيب : يعنى أنه مطيع لله ؛ ولكن الحق فى نفس الأمر واحد .

والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ، ولو غلظه بأي وجه غلظ ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره ؛ فإن التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ بل عليه فى يمينه الكفارة .

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه ، وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه ، وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع ؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث ؛ لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط ؛ فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين ؛ فإن الحالف لايحلف إلا بالتزام مايكره وقوعه عند المخالفة ؛ ولايحلف قط إلا بالتزامه مايريد وقوعه عند المخالفة ، فلايقول حالف إن فعلت كذا غفرالله لي ، ولا أماتنى على الإسلام ؛ بل يقول : إن فعلت

كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو نسائي طوالق ، أو عبيدي أحرار . أو كلما أملكه صدقة ، أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس ، أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة ، أو فعلي كذا على أغلظ قـــول

وقد يقول مع ذلك : علي أن لاأستفتي من يفتيني بالكفارة ، ويلتزم عند غضبه من اللوازم مايرى أنه لامخرج له منه إذا حنث . ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث ، وهو فى ذلك لايقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع ، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه ؛ لا مع إرادته أن يلتزمه ، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء .

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط : لزمه مطلقا ؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر ، أو إذا فعل هو ذلك الأمر ، . فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا . وقصده أنها تفعله فتطلق: ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ، ولاهو كاره لطلاقها ؛ بل هو مريد لطلاقها : طلقت فى هذه الصورة ، ولم يـــكن هذا فى الحقيقة حالفا ؛ بل هو معلق للطـــلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع ، فيقـــع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذي هو بصيغة القسم . ومقصوده مقصود التعليق . والطـــلاق هنا

إنما وقع عند الشرط الذى قصد إيقاعه عنده ؛ لا عند ماهو حنث فى الحقيقة ؛ إذ الاعتبار بقصده ومراده ؛ لا بظنه واعتقاده : فهو الذى تبنى عليه الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ مانوى »

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا . وليس للطلاق عندهم لفظ معين ؛ فلهذا يقولون : إنه يقع بالصريح والكناية . ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها : أنت طالق من وثاق الحبس ، أو من الزوج الذى كان قبلي ونحو ذلك .

والمرأة اذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه ، كما قال تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وهذا الخلع تبين به المرأة ، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ، وليس هو كالطلاق المجرد ؛ فإن ذلك يقع رجعيا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها ؛ لكن تنازع العلماء فى هذا الخلع : هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث ؟ أو

تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ ؟ على قولين مشهورين .

و « الأول » مذهب أبي حنيفة ومالك و كثير من السلف ، و نقل عن طائفة من الصحابة ؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم ، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ماروي في ذلك عن الصحابة .

و « الثاني » أنه فرقة بائنة ، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وهو قول أصحابه : كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ، وإسحق بن راهويه ؛ وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم . واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا .

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا : هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ، ويشترط مع ذلك أن ينوي الطلاق ؟ أولا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه ، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره ؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره : أصحها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، وهو الوجه الأخير ، وهو : أن الخلع هو الفرقة بعوض ، فمتى فارقها بعوض فهي

مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأى لفظ كان ، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره ؛ بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع .

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا ؟ قال : وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق ؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه ، والشافعي لم يحك عن أحد هذا ؛ بل ظن أنهم يفرقون . وهذا بناه الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحدا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ . وفى مذهبه نزاع فى الأصل

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ ، وفى مذهبه قول آخر : أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع ، وفى المزارعة بلفظ الإجارة ، وغير ذلك . وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه ، وألفاظ أحمد وغيره ، وبينا أنها بينة فى عدم التفريق . وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق ، وكذلك أصول أحمد . وسببه ظن الشافعى أنهم يفرقون . وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع ؛ وإن كان بلفظ الطلاق ، وهذه الفرقة توجب البينونة . والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعي .

قال هؤلاء وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلا ، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى . وقال هؤلاء : ولو قال لامرأته : أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية ؛ كما هو مذهب أكثر العلماء ؛ وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا : وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله ، وهذا قول فقهاء الحديث ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر مذهب أحمد ؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً . وإن قال : أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقا بائنا : لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية . وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل ، واستقام قوله ، ولم يتناقض كما يتناقض غيره ؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقا بائنا ، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة . وقال بعض الظاهرية : إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا رجعيا ؛ لا بائنا ؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقا بائنا لمخالفة القرآن ؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقا فجعله رجعيا ، وهذا خطأ ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة ؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين ؛ لكن بعضهم جعله جائزاً ؛ فقال : للزوج أن يرد العوض ويراجعها ؛ والذى عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقايل : فهذا فيه نزاع آخر ، كما بسط فى موضعه .

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيا ، وليس فى كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول . وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه ، وهذه البينونة الكبرى ، وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة ؛ لا يحصل بها لا بينونة كبرى ، ولا صغرى . وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له. إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليس الفداء بطلاق . ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة . وبهذا أخذ أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه ؛ لكن تنازع أهل هذا القول : هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأى لفظ وقع ؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده ، فما كان خلعا فهو خلع بأي لفظ كان ، وما كان طلاقا فهو طلاق بأي لفظ كان . وما كان يمينا فهو يمين بأى لفظ كان ، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان ، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأى لفظ كان .

والله تعالى ذكر فى كتابه « الطلاق » و « اليمين » و « الظهار » و « الإيلاء » و « الافتداء » وهو الخلع ، وجعل لكل واحد حكما ، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقا ، وفى اليمين ما كان يمينا ، وفى الخلع ما كان خلعا ، وفى الظهار ما كان ظهاراً ؛ وفى الإيلاء ما كان إيلاء . وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان . ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض،

فيجعل ما هو ظهار طلاقا : فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يبغضه الله ورسوله ، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه ؛ وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه ، وهو « نكاح التحليل » .

وأما الطلاق الذى شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، أو كانت حاملا قد استبان حملها ، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ، فإن كان له غرض راجعها فى العدة ، وإن لم يكن له فيها غرض ؛ سرحها بإحسان . ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد ، ثم إذا أراد ارتجعها أو تزوجها ، وإن أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره ؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة ، أو عقد جديد : فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلا ؛ بل قد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم ، فلا يعرف فى الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً ، ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كان من يفعله سرا ، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » وفى الربا قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » فلعن الكاتب والشهود ، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا ، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل .

و « أيضا » فإن النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق ؛ بل كانوا يعقدونه بينهم ، وقد عرفوا به ، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين ؛ فلهذا لم يذكر رسول الله فى نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم فى الربا .

ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الإشهاد على النكاح حديث . ونزاع العلماء فى ذلك على أقوال فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا ، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد ، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه ، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الأمران الإشهاد والإعلان . وقيل : يجب أحدهما . وكلاهما يذكر فى مذهب أحمد .

وأما « نكاح السر » الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً : فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، ومافيها من العدل والحكمة والرحمة؛ وبين الأقوال المرجوحة. وأن ما بعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد فى المعاش والمعاد على أكمل وجه؛ فإنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله فى شريعته مافرقه فى شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فكمل به الأمر، كما كمل به الدين. فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ماليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى:

(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التى قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضاً قولان. منهم من يقضي بقضاء داود. ومنهم من يقضى بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به؛ بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب

وأما إذا « حلف بالحرام » فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا ، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو ماأحل الله علي حرام إن فعلت كذا ، أو مايحل على المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة . فى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه ، حتى لو قال : أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده .

ولو قال أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا : فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر . فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان . وكذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهراً ، وهو مذهب أحمد .

وإذا حلف بالظهار ، أو الحرام لايفعل شيئا ، وحنث فى يمينه : أجزأته الكفارة فى مذهبه ؛ لكن قيل : إن الواجب كفارة ظهار ، سواء حلف

أو أوقع ، وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين ، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره . فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين ، كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو فمالي صدقة .

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضاً فيه كفارة يمين ، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لايخالف ذاك ؛ بل معناه يوافقه . وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر : فهذا يلزمه ماأوقعه ، سواء كان منجزاً أو معلقاً ، فلا تجزئه كفارة يمين . والله أعلم بالصواب .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : الطلاق يلزمنى مابقيت أحلف بالطلاق ؛ إلا إن كنت ساهيا ؛ أو غالطا . لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيمان المسلمين تلزمني . أو الأيمان تلزمنى على مذهب مالك : لا بد أن أشكوك إلى المحتسب ؛ ولم يكن ذكر اليمين الأول ؛ وهو شافعى المذهب : فما يجب على اليميــــن ؟ .

فأجاب : إذا كان ناسيا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه فى ذلك.والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك طلقتك : فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم فى مكان غير المحلوف عليه ؟

فأجاب : رضى الله عنه : إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث ، إلا أن يكون فى بيته ؛ أو [فى][1] سبب اليمين ما يقتضي ذلك والله أعلم.

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ، ثم قال لها : الطلاق يلزمنى ثلاثا ما بقيت أرفع العصا عنك ؛ و نيته فى ذلك إذا خرجت بغير إذنه : فهل يجب الطلاق بالحال : أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك ؟

فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ؛ بل إذا خرجت بغير إذنه حنث ، فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم ؛ فقالت : والله ما أخذت شيئا . فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم : ما تكون له زوجته ؟

فأجاب : إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه فى أصح قولى العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع ؛ ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى منه كلام فى زوجته وهى حامل ، فقال : إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق ، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقه، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا . فهل يقع على الزوج الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب . إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض ، أو ودعها حتى تنقضى عدتها : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء . وفيها قولان للشافعى « أحدهما » يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد . وإن كان لم يبنها بل راجع فى العدة فإن النكاح باق ، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تخاصم هو وامرأته ، وانجرح منها ؛ فقال : الطلاق يلزمنى منك ثلاثا : إن قلت طلقنى طلقتك . فسكتت ، ثم قالت لأمها : أي شيء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا . قولى له : طلقنى ثم قالت المرأة : طلقنى . فهل يقع طلاق بواحدة ؛ أو بثلاث ؟ أو لا يقع ؟

فأجاب الحمد لله : إذا لم ينو بقوله : إذا قلت طلقني طلقتك . أنه طلقها في المجلس ؛ بل يطلقها عند الشهود . وأما إذا لم ينو شيئا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه . وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة . هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا . وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق ، فإذا رجعت ، وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها : إن قعدت عندكم فأنت طالق ؛ وإن سكنت عندكم فأنت طالق ؛ ثم قال أيضا : أنت علي حرام ؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر ؛ وعادت زوجته إلى مكانها الأول ؛ فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ؟ أم طلقتان ؟ وهل السكن هو القعود ؟ أو بينهما عموم وخصوص ؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق : هل يقع عليه كما لو نوى ؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قوله : إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال ؛ بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى ؛ فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين ، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك : وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن ، وقصد على تلك الحال ، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك .

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحنث بالقعود . وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء . وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة ؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك ؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح .

وإن كان القعود داخلا فى ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فهذه المسألة تداخل الصفات ، كما لو قال : إن أكلت تفاحة واحدة : فقد قيل : تقع طلقتان ؛ لوجود الصفتين . وقيل : لا يقع إلا طلقة واحدة أيضا . وهو أقوى ، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها ، وكذلك إذا قال : إن قعدت . فالقعود « لفظ مشترك » يراد به السكنى مشتملا على القعود ، ويكون

أولاً حلف أنه لايقعد ، ثم حلف على ماهو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثانى ، فلايقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين .

وأما قوله : « أنت علي حرام » فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله : فعليه كفارة يمين . وإن لم يحلف ؛ بل حرمها تحريما : فهذا عليه كفارة ظهار ، ولايقع به طلاق فى الصورتين . وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين : يقولون : إن الحرام لايقع به طلاق إذا لم ينوه ، كما روي ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وإن كان من متأخرى أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا فى الطلاق : فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين .

وقد كانوا فى أول الإسلام يرون لفظ « الظهار » صريحا فى الطلاق وهو قوله : أنت علي كظهر أمى ، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة ، التي ثبت حكمها فيما أنزل الله (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) وأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك ، وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق .

« والحرام » نظير الظهار ، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزور ، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) إلى قوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) . مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك .

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذى عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولاشرع له التزام قول شخص معين فى كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه ؛ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن منهم من يقول : على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول : بل يخير بين المفتين ؛ [و] إذا كان له نوع تمييز ، فقد قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، فإن هذا أولى من التخيير المطلق . وقيل : لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد . والأول أشبه . فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين : إما لرجحان دليله بحسب تمييزه ، وإما لكون قائله أعلم وأورع : فله ذلك وإن خالف قوله المذهب .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل قال لحماته : إن لم تبيعيني جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا . فقالوا : مانبيعك الجارية . فقال : ابنتكم طالق ثلاثا . ونيته إن لم تعطيني الجارية ؟

فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

وسئل

عن من قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق . فدخلت ناسية ؟

فأجاب : الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة : كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

الشجاع المقدام ، ليث الحروب وأسد السنة ؛ الصـــابر فى ذات الله على المحنة ، العلم الحجة ، أحمد بن عبد الحليم ، بن عبد السلام ، بن تيمية ، رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وأن الرحمن على العرش استوى : على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث فى هذا ؟ أم لا ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية : فقد حنث فى يمينه . وما علمت أحداً من الناس يقول ذلك ، وإن كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن . ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذى نقرؤه هو كلام الله حقيقة ؛ لا كلام غيره ، وأن الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة ؛ لكن ما علمت أحدا حكم على مجموع المداد المكتوب به ، وصوت العبد بالقرآن : بأنه قديم .

ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله و كلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان فى « باب صفات الله » إلا المعانى التى تليق بالخلق ؛ لا بالخالق ، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله و كلام رسوله إذا وجدوا ذلك فيها ، وإن وجدوه فى كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم ، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه ، أو زادوا عليهم فى الألفاظ ، وغيروها قدرا ووصفا ، كما نسمع من ألسنتهم ، ونرى فى كتبهم .

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنهم ، ويــــذم ويبحث مع من لا وجود له ، وذمه واقع على موصوف غير

موجود ، نظير ماصرف الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألاتعجبون من قريش يشتمون مذمما ، وأنا محمد ؟ ! » .

وهذا نظير ماتحكي الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة ، وتحكي القدرية عنهم أنهم مجبرة ، وتحكى الجهمية عنهم أنهم مشبهة ، ويحكى من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم : أنهم نابتة ، وحشوية ، وغثاء ، وغثرة . إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة . ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لايبحثون فى الغالب أو فى الجميع إلا مع هذا القول الذى ماعلمنا لقائله وجودا .

وإن كان مقصود الحالف : أن القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو هذه المائة والأربع عشرة سورة : حروفها ومعانيها ، وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعانى ، ولا المعانى دون الحروف ؛ بل هو مجموع الحروف والمعانى ، وأن تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعانى لايخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا : فهذا مذهب المسلمين . ولا حنث عليه .

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ، ويكتبونه فى مصاحفهم : هو كلام الله سبحانه حقيقة ؛ لامجازا ، وأنه

لايجوز نفي كونه كلام الله ؛ إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفا به مبتديا وإن كان قد قاله غيره مبلغا مؤديا ، وهو كلام لمن اتصف به مبتديا؛ لا من بلغه مؤديا.

فإنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين سلف الأمة أن قائلا لو قال : إن هذه الحروف ـ حروف القرآن ـ ماهى من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى : لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار ، وكان عندهم بمنزلة من يقول : إن جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو داخل فى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما هذا اسم للروح دون الجسد . أو يقول : إن الصلاة ليست اسما لحركات القلب والبدن ؛ وإنما هي اسم لأعمال القلب فقط .

وكذلك ذكر الشهرستانى — وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات فى نهاية الإقدام — أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفي الخلق عنها ؛ وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها .

ولايحسب اللبيب أن فى العقل أو فى السمع مايخالف ذلك ؛ بل من تبحر فى المعقولات ووقف على أسرارها : علم قطعا أن ليس فى العقل الصريح الذى لايكذب قط مايخالف مذهب السلف وأهل الحديث ؛ بل يخالف

ماقد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم ؛ أو ماقد يفترونه عليهم ؛ لعدم التقوى ، وقلة الدين .

ولو فرض - على سبيل التقدير - أن العقل الصريح الذى لا يكذب يناقض بعض الأخبار : للزم أحد الأمرين : إما تكذيب الناقل . أو تأويل المنقول ؛ لكن — ولله الحمد — هذا لم يقع ؛ ولا ينبغى أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك . نعم ! يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث ، كحديث « عرق الخيل » و « الجمل الأورق » وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب .

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الإسلام : مثل الشافعى ، والحميدى . وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم : من إنكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق ، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم ، وكتاب اللالكائي ؛ تلميذ أبى حامد الإسفرائيني . وكتاب الطبرانى ؛ وكتاب شيخ الإسلام ، وغيرهم ممن يطول ذكره . وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسئلة ، والأجوبة .

وكذلك إن كان مراد الحالف بذكر الصوت : التصديق بالآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم ، التي وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول : مثل ما خرجا فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من « أن الله ينادى آدم بصوت » وما استشهد به البخارى فى هذا الباب من « أن الله ينادى عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب » ومثل « أن الله إذا تكلم بالوحي — القرآن ؛ أو غيره — سمع أهل السموات صوته » وفى قول ابن عباس : سمعوا صوت الجبار . وأن الله كلم موسى بصوت . إلى غير ذلك من الآثار التى قالها : إما ذاكراً وإما آثراً : مثل عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وعبد الله بن أنيس ، وجابر بن عبد الله ، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والزهرى ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ؛ ومن لا يحصى كثرة . ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه ؛ بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة فى كل عصر ومصر ؛ بل أنكر ذلك شخص فى وقت الإمام أحمد ؛ وهو أول الأزمنة التى نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص ، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره ، فهجر أهل الإسلام من أنكر ذلك ؛ وصار بين المسلمين كالجمل الأجرب . فإن أراد الحالف ماهو منقول عن السلف نقلا صحيحا فلا حنث عليه

وأما حلفه : أن « الرحمن على العرش استوى » على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره . فلفظة « الظاهر » قد صارت مشتركة ؛ فإن الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين . فإن أراد الحالف بالظاهر شيئا من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص: بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام ، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام : فقد حنث فى ذلك ، وكذب ؛ وما أعلم أحداً يقول ذلك ؛ إلا ما يروى عن مثل داود الجواربي البصرى ، ومقاتل بن سليمان الخراسانى ، وهشام بن الحكم الرافضي ؛ ونحوهم ؛ إن صح النقل عنهم

فإنه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شىء ؛ لا فى نفسه ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، وأن مباينته للمخلوقين ؛ وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته ، ويصفه الواصفون . وأن كل صفة تستلزم حدوثا أو نقصا غير الحدوث فيجب نفيها عنه . ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه : فهو إما كاذب ؛ أو مخطئ .

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء ؛ وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى

كما أن هذا هو الظاهر فى سائر ما يطلق عليه سبحانه من أسمائه وصفاته كالحياة ؛ والعلم ، والقدرة ؛ والسمع ، والبصر ؛ والكلام ؛ والإرادة والمحبة ، والغضب ، والرضا ؛ كقوله : (مَامَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) و « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة » إلى غير ذلك ؛ فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضا أو أجساما ؛ لأن ذواتنا كذلك ؛ وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله سبحانه وتعالى إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة ؛ فكما أن لفظ « ذات » و « وجود » و « حقيقة » : تطلق على الله وعلى عباده ، وهو على ظاهره فى الإطلاقين ؛ مع القطع بأنه ليس ظاهره فى حق الله مساويا لظاهره فى حقنا ؛ ولا مشاركا له : فيما يوجب نقصا أو حدوثا ، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة ، أو مشتركة ؛ أو مشككة كذلك قوله : (أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ) و (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) : الباب فى الجميع واحد .

وكان قدماء « الجهمية » ينكرون جميع الصفات لله التى هى فينا أعراض كالعلم ، والقدرة . أو أجسام : كاليد ، والوجه . وحدثاؤهم أقروا بكثير من الصفات التى هي فينا أعراض : كالعلم ، والقدرة . وأنكروا بعضها ، والصفات التى هى فينا أجسام . وفيهم من أقر ببعض الصفات التى هى فينا أجسام كاليد .

« وأما السلفية » فعلى ما حكاه الخطابى وأبو بكر الخطيب وغيرهما ، قالوا : مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع نفى الكيفية والتشبيه عنها ؛ فلا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا إن معنى السمع العلم . وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية .

فقد أخبرك الخطابى ، والخطيب — وهما إمامان من أصحاب الشافعى متفق على علمهما بالنقل ، وعلم الخطابى بالمعانى — أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . والله يعلم أني قد بالغت فى البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحداً منهم خالف ذلك .

ومن قال من المتأخرين : إن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله « الظاهر » الذى يليق بالمخلوق لا بالخالق . ولا شك أن هذا غير مراد . ومن قال : إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر .

فهنا « بحثان » : لفظي ، ومعنوي . أما المعنوى : فالأقسام ثلاثة فى قوله : (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) ونحوه . أن يقال : استواء كاستواء

مخلوق : أو يفسر باستواء مستلزم حدوثا أو نقصا : فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعا بالقرآن وبالعقل .

وإما أن يقال : ما ثم استواء حقيق أصلا ، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب : فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعا بما علم بالاضطرار من دين الإسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية ، وبما فطر الله عليه خليقته من الإقرار بأنه فوق خلقه ، كإقرارهم بأنه ربهم . قال ابن قتيبة : ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله فى السماء أي على السماء .

أو يقال : بل استوى سبحانه على العرش على الوجه الذى يليق بجلاله ويناسب كبرياءه ، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ، مع أنه سبحانه هو حامل للعرش ولحملة العرش ، وأن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، كما قالته أم سلمة وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومالك بن أنس . فهذا مذهب المسلمين .

وهو الظاهر من لفظ (استوى) عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة ، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثيل . هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله ، وهو من أتباع التابعين حيث قال

من زعم أن (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمي ، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته ، كما أنشد عبدالله بن رواحة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

شهدت بأن وعد الله حق — وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف — وفوق العرش رب العالمينا

وقال عبدالله بن المبارك — الذى أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل : إنه أمير المؤمنين فى كل شيء . وقيل : ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك ، وقد أخذ عن عامة علماء وقته : مثل الثورى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، والأوزاعي وطبقتهم — قيل له : بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه . وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة — الملقب إمام الأئمة ، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه ، ويكاد يقال : ليس فيهم أعلم بذلك منه — : من لم يقل : إن الله فوق سمواته ، على عرشه ، باين من خلقه : وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة ؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة ، وكان ماله فيئا . وقال مالك بن أنس الإمام فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور

عنه : إن الله فى السماء ؛ وعلمه فى كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان . وقال الإمام أحمد بن حنبل : مثل ما قال مالك ، وما قاله ابن المبارك .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها ؛ وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغارا وكبارا ؛ ومن تتبع الآثار علم أيضا قطعا أنه لايمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك ؛ بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة ؛ وعقيدة واحدة ؛ يصدق بعضهم بعضا ؛ وإن كان بعضهم أعلم من بعض ؛ كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها .

ثم ليس أحد منهم قال يوما من الدهر : ظاهر هذا غير مراد ؛ ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره ؛ مع أنهم قد قالوا مثل ذلك فى آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظاهرها ؛وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض . وهذا مشهور لمن تأمله . وهذه الصفات أطلقوها بسلامة ، وطهارة ، وصفاء ، لم يشوبوه بكدر ولا غش .

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلف الأمة قالوا للأمة : الظاهر الذى تفهمونه غير مراد ، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها .

فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضى حدوثا أو نقصا : فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد . وإذا رأينا رجلا يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده « أولاً » : أن هذا المعنى ليس مفهوما من ظاهر الآية . ثم قررنا عنده « ثانيا » أنه فى نفسه معنى فاسد . حتى لو فرض أنه ظاهر الآية — وإن كان هذا فرض مالا حقيقة له — لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التى عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر .

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوى ؛ أو العرفي ؛ أو الشرعي : إما فى الألفاظ المفردة . وإما فى المركبة . وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى تتغير به دلالته فى نفسه . وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التى تجعله مجازاً . وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه . وسيأتى الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ ، أو يبين أن المراد به هو مجازه . إلى غير ذلك من الأسباب التى تعطى اللفظ صفة الظهور ؛ وإلا فقد يتخبط فى هذه المواضع . نعم ! إذا لم يقترن باللفظ قط شىء من القرائن المتصلة التى تبين مراد المتكلم ؛ بل علم مراده بدليل آخر لفظى منفصل : فهنا أريد به خلاف الظاهر . كالعموم المخصوص بدليل منفصل . وإن كان الصارف عقليا ظاهراً : ففى تسمية المراد خلاف الظاهر . خلاف مشهور فى « أصول الفقه » .

وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا : هذا هو الظاهر . أو ليس هو الظاهر : خلاف لفظى ؛ فإن كان الحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لصفات المخلوقين : فقد حنث . وإن كان فى عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث . وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة : ولم يكن سبب يستدل به على مراده ، وتعذر العلم بنيته : فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحا ، وجاز أن يكون أراد معنى باطلا : فلا يحنث بالشك .

وهـــذا كله تفريع على قول من يقول : إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث . وأما على قول من لم يحنثه فالحـــكم فى يمينه ظاهر .

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها إذا بحثت عن الوجه الذى أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين . أو استواء يستلزم حدوثا أو نقصاً ، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول ، ثم تعبوا فى إقامة الأدلة على بطلانه ، ثم يقولون : فيتعين تأويله : إما بالاستيلاء ، أو بالظهور والتجلى ، أو بالفضل والرجحان الذى هو علو القدر والمكانة . ويبقى « المعنى الثالث » وهو : استواء يليق بجلاله ، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والإرادة والسمع والبصر على معانيها : قد دل السمع عليه .

بل من أكثر النظر فى آثار الرسول صلى الله عليه وسلم علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة: إن ربكم الذى تعبدونه فوق كل شىء، وعلى كل شىء فوق العرش، وفوق السموات.

وعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ماعندهم أن الله بكل شئ عليم، وعلى كل شىء قدير.

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصا ولا ظاهراً على خلاف ذلك، ولا قال أحد منهم يوما من الدهر إن ربنا ليس فوق العرش، أو أنه ليس على العرش، أو أن استواءه على العرش كاستوائه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية، ولا مثل استواءه باستواء المخلوق، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوثا أو نقصا.

والذى يبين لك خطأ من أطلق «الظاهر» على المعنى الذى يليق بالخلق: أن الألفاظ «نوعان»:

«أحدهما» مامعناه مفرد: كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب. فهذه إذا قيل: «أسد الله وأسد رسوله» أو قيل للبليد: حمار. أو للعالم، أو السخي، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب. فهذا مجاز؛

ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفرس أبى طلحة : « إن وجدناه لبحراً » وقوله : « إن خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين » وقوله لعثمان : « إن الله يقمصك قميصا » وقول ابن عباس : الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه . أو كما قال . ونحو ذلك . فهذا اللفظ فيه تجوز ؛ وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه . وهو محمول على هذا الظاهر فى استعمال هذا المتكلم ؛ لا على الظاهر فى الوضع الأول وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه لاستحالة إرادة المعنى الأول، وهذا يوجب أن يكون نصا ؛ لا محتملا .

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فى شيء . وهذا أحد مثارات غلط الغالطين فى هذا الباب ، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر ، وأن اللفظ متأول .

« النوع الثانى » من الألفاظ ما فى معناه إضافة : إما بأن يكون المعنى إضافة محضة : كالعلو ، والسفول ، وفوق ، وتحت ، ونحو ذلك . أو أن يكون ثبوتيا فيه إضافة : كالعلم ، والحب ، والقدرة ، والعجز ،

والسمع ، والبصر فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارده ؛ لوجهين .

« أحدهما » أنه لم يستعمل مفرداً قط .

« الثانى » أن ذلك يلزم منه الاشتراك ، أو المجاز ؛ بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارده .

وما نحن فيه من هذا الباب ؛ فإن لفظ استوى لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس الآدمى — مثلا — على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازاً ؛ كما أن لفظ « العلم » لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى « ضرورى » و « نظرى » حقيقة ، واستعملته فى غيره مجازاً ؛ بل المعنى تارة : يستعمل بلا تعدية ، كما فى قوله : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ) . وتارة : يعدى بحرف الغاية ، كما فى قوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) . وتارة : يعدى بحرف الاستعلاء . ثم هذا تارة : يكون صفة لله . وتارة : يكون صفة لخلقه . فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضعين حقيقة وفى الآخر مجازاً .

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التي تثبت للمخلوق دون الخالق ؛ كما فى قوله تعالى :(وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ) وقوله تعالى : (مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ) وقوله

تعالى (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) وقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ) (وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ) فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمي البانى الصانع الكاتب العامل ؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله ؟ أم يستحل أن يقول : هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها ؟ أم الذى يجب أن يقول : عمل كل أحد بحسبه ، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه : فعمله ، وصنعه ، وبناؤه ؛ ليس مثل عملهم ، وصنعهم ، وبنائهم .

ونحن لم نفهم من قولنا : بنى فلان . وكتب فلان : مافى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى ؛ لامن جهة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين . وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس ، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب . والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضاه لنفسه ، وبعث به رسوله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ، ثم اضطر إلى الدخول فدخل : فهل يقع عليه طلاق بذلك ، أم لا ؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها ؟

فأجاب — رضى الله عنه — فقال : الحمد لله . إذا حلف بالطلاق أو العتاق يمينا تقتضى حضا أو منعا ، كقوله : الطلاق ، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا . أو قوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . أو فعبدي حر . ونحو ذلك : فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق . وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء .

« والثاني » لا يقع به شيء ، ولا كفارة عليه . وهذا مأثور عن بعض السلف ، وهو مذهب داود ، وابن حزم ، وغيرهما من المتأخرين ؛ ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعى وأحمد لا يفتى بالوقوع ؛ فإنه روى

عن طاوس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا . فقيل له : أكان يراه يمينا قال : لا أدرى . فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق ، وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفارة ؟

« والقول الثالث » أنه يجزئه كفارة يمين ، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم فى العتق ، كما نقل ذلك عن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم أفتوا من قال لفلان : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالى صدقة ، وأرقائى أحرار . فقالوا : كفر عن يمينك ، ودع الرجل مع امرأته : يا هاروت وماروت ! وهذا قول أبى ثور وغيره من الفقهاء فى العتق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة فى « جامعه » عن حبيب بن الشهيد أنه سأل الحسن البصرى عن رجل قال : كل مملوك له حر إن دخل على أخيه . فقال : يكفر عن يمينه .

وروى ذلك عن أبى هريرة ، وأم سلمة ، قال أبو بكر الأثرم فى مسنده ثنا عارم بن الفضل ، ثنا معتمر بن سليمان ، قال قال أبي : ثنا بكر بن عبد الله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ـ وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت ـ يعنى إليها ـ

فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟! قالت يا زينب ! جعلنى الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية !! خلي بين الرجل وبين امرأته . يعنى وكفرى يمينك . فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها فأتتها ؛ فقالت : يا أم المؤمنين ! جعلنى الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، وكل مال هدي ، وهى يهودية ، وهي نصرانية . فقالت يهودية ونصرانية !! خلي بين الرجل وبين امرأته . يعنى وكفري عن يمينك . فأتت عبدالله بن عمر ، فجاء يعنى إليها ؛ فقام على الباب فسلم ؛ فقالت (سا أنت وسا أبوك)[1] ؛ فقال: أمن حجارة أنت ؟! أم من حديد أنت ؟ . من أي شيء أنت ؟! أفتتك زينب ؛ وأفتتك حفصة أم المؤمنين ، فلم تقبلى فتياهما ؟! فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! جعلنى الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية. فقال : يهودية ونصرانية !! كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته .

وهذا الأثر معروف ؛ قد رواه حميد أيضا وغيره عن بكر بن عبدالله المزنى . ورواه أحمد وغيره ، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمى ذكر فى روايته : كل مملوك لها حر ؛ ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره . وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بأبي أنت وأبوك) كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي مجلد ١٠ ص ٦٦

وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس ، فقال المروذى : قال أبو عبدالله : إذا قال كل مملوك له حر : فيعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : ليس قول : كل مملوك لها حر . فى حديث ليلى بنت العجماء . وحديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين ، وأما حميــــد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت فيها المشي ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن فيها كفارة يمين ، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك إلا (١) قلت فإذا حلف بعتق مملوكه يحنث ؟ قال : يعتق ، كذا يروى عن عمر وابن عباس أنهما قالا للجارية تعتق ، ثم قال : ما سمعنا إلا من عبد الرزاق ، عن معمر . وقلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر ؛ عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وقال : إسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى : مكيان. وقال أبو طالب قال أبو عبد الله : من حلف بالمشي إلى بيت الله ، وهو يحرم بحجة ، وهو يهدى ، وماله فى المساكين صدقة ، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف على شيء فإنما هي كفارة يمين ، على حديث بكر ، عن أبى رافع فى قصة حفصة ، حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها ، فقالت : ياهاروت وماروت ! كفرى عن يمينك ، واعتقى جاريتك ، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق فهذا أفضل ؛ وذلك أن العتق ليس فيه كفارة ، ولا استثناء . والاستثناء :

(١) بياض بالأصل

دائما يكون فى اليمين التى تكفر ، فأوجب العتـــق ؛ وجعل فى غيره كفارة .

قلت : فهذا الذى ذكره الإمام أحمد – رضي الله عنه – فى أجوبتـه ؛ ولـكن المنصوص عنه فى غير موضع يقتضى أنه يجزئه كفارة يمين ؛ فإنه قد نص فى غير موضع : أن الاستثناء لا يكون [الا](١) فى اليمين المـكفرة ، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق فإن مذهبه أنه ينفعه الاستثناء ، فإن له أن يستثنى ؛ بخلاف ما إذا أوقع الطلاق والعتاق قولا واحداً ، كما نقل ذلك عن ابن عباس ، وهو مذهب مالك وغيره

وقد نقل عن أحمـد « الشيخ أبو حامد الاسفرائينى » ومن اتبعه : الفرق فى الاستثناء بين الطلاق والعتاق ، وذلك غلط على أحمد ؛ إنما هذا قول القدرية ؛ فإنهم يقولون إن المشيئة بمعنى الأمر ، والعتق طاعة ؛ بخلاف الطلاق. فإذا قال : عبده حر إن شاء الله وقع العتق . وإذا قال : امرأته طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق . ورووا فى ذلك حديثا مسندا من رواية أهل الشـام عن معاذ ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام .

وسبب الغلط فى ذلك : أن أحمد قال فيمن قال : إن ملـكت فلانا فهو حر إن شاء الله فملـكه عتق. وقال فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق إن شاء الله

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فتزوجها لم تطلق ففرق بين التعليقين ؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك ، لأنه من باب القرب ، كالنذر ، فيصح تعليقه على الملك ، كما فى قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) والعتق يصح أن يكون مقصودا بالملك ؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه ، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح . فلو قيل : إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة ، والعقود التى لا يحصل بها مقصودها باطلة .

فلما فرق أحمد فى هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وذلك غلط عليه .

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء فى الحلف بالطلاق والعتاق ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر ؛ أو فامرأتى طالق إن شاء الله . نفعه الاستثناء فى أصح الروايتين عنه . وإذا قال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله. فقال طائفة من أصحابه : كأبى محمد وأبى البركات ـ هنا ينفعه الاستثناء قولا واحدا . وقيل : بل الروايتان فى صيغة القسم وفى صيغة التعليق ؛ وهذا أشبه بكلام أحمد ؛ وهو مذهب مالك وأصحابه ؛ فإن لهم فى النوعين قولين .فإذا كان أحمد فى أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء فى الحلف بالعتق ، سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم ، مع قوله : إن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة ـ لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة . قال فى رواية

أبى طالب — وقد سئل عن الاستثناء فقال : الاستثناء فيما يكفر ، قال الله تعالى : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فكل يمين فيها كفارة ؛ غير الطلاق والعتاق .

وأما كون سليمان التيمى هو الذى ذكر : كل مملوك له حر . فسليمان التيمى ثقة ثبت ؛ وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة ؛ وسببه — والله أعلم — أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه ؛ لما فيه من النزاع .

يبين ذلك : أن من الناس من لم يذكر العتق فى ذلك عن التيمى أيضا ، مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع . قال الميمونى : قال أحمد وابن أبى عدي : لم يذكروا فى حديث أبى رافع عتقا . قلت : ومحمد بن أبي عدى هو أجل من روى عن التيمى ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة فى الحديث ؛ ولهذا لما ثبتت عند أبى ثور أخذ بها .

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر ، فقد قال أحمد ما سمعناه إلا من عبد الرزاق ، وعن معمر . وعثمان بن حاضر قد قيل : إنه سمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : هو يمانى حميرى ثقة ، وقد روى له أبو داود وابن ماجه . والأثر الأول أثبت ؛ ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون ؛ وهذا الأثر فيه تمويه ؛ ولم يضبطلنا لفظه . وقد بسط

الـكلام على تضعيفه فى موضع آخر ؛ فإن صح كان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثراً فى الطلاق يحتمل أن يكون من هـذا الباب ؛ ويحتمل ألا يكون منه .

« وبالجملة » فالنزاع فى هذه المسألة ثابت بين السلف : كعطاء ، والحسن البصرى ، وغيرهما وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى : « ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليـه كل ما يملك : من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه من مملوك ». فقال: معناه إذا قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر وعتيق . أو : فكل ما أملك حر ؛ فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه ، ولم يغن عنه كفارة ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال ابن أبى ليلى ؛ والثورى ؛ ومالك والأوزاعى ؛ والليث ؛ والشافعى ؛ وإسحق قال : وروى عن ابن عمر ؛ وأبى هريرة ؛ وعائشة ، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة ، والحسن ، وأبي ثور : يجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى : (فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ) وذكر حديث أبى رافع المتقدم ، قال : ولنا أنه علق العتق على شرط ، وهو قابل للتعليق ، فينتفع بوجود شرطه ؛ كالطلاق ، والآية مخصوصة بالطلاق ، والعتق فى معناه ؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة ؛ إنما هو تعليق بشرط فأشبه الطلاق . قال : فأما حديث أبى رافع فإن أحمد

قال فيه : كفر عن يمينك ؛ وأعتق جاريتك ؛ وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها .

قلت : القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط : من صدقة المال ، والمشي إلى مكة ، والهدى ، وقوله : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق أو أطلق ، وقوله : إن فعل كذا فهو يهودى ، أو نصراني ، وأمثال ذلك مما صيغته صيغة الشرط ، وهو عندهم يمين اعتبارا بمعناه . والأصل الذى مشى عليه ممنوع ؛ فإن الطلاق فيه نزاع ؛ بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة فأولى ألا يوقعوا الطلاق . وأبو ثور لم يسلم الطلاق ؛ لكن قال : إن كان فيه إجماع فالإجماع أولى ما اتبع ؛ وإلا فالقياس أنه كالعتاق . وقد علم أنه ليس فيه إجماع .

وأما ماذكره من الزيادة فى حديث أبى رافع ، وأنهم قالوا : أعتقى جاريتك . فهذا غلط ، فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا : أعتقى جاريتك ، وقد رواه أحمد ، والجوزجانى ، والأثرم ، وابن أبى شيبة ، وحرب الكرمانى ، وغير واحد من المصنفين : فلم يذكروا ذلك . وكلام أحمد فى عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحد عنهم ذلك ؛ وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي . وأبو محمد نقل ذلك من « جامع الخلال » والخلال ذكر ذلك فى ضمن مسألة أبى طالب ،

كما قد بيناه . وذلك غلط على أحمد . وأبو طالب له أحيانا غلطات في فهم ما يرويه : هذا منها .

وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة : فهذا نقله عن أحمد غير واحد ، مع أن أبا طالب ثقة ، والغالب على روايته الصحة ؛ ولكن ربما غلط في اللفظ . فأما نقله : أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه ؛ بل نقله كما نقله غيره . قال هارون بن عبد الله : قيل لأبي عبد الله : أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين ؟ قال : إنما هذا في القول ؛ ليس في اليمين ؛ كان يذهب إلى قول الله عز وجل : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ) قال أبو عبد الله : إنما هذا في القول ؛ ليس في اليمين ، وإنما يكون الاستثناء جائزا فيما تكون فيه الكفارة ، إذا حلف بالطلاق والعتاق لا يكفر . فقد نص على أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة ، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه إجراء الكفارة في ذلك ، وهذا الذي قاله هو مقتضى الكتاب والسنة ، فإن الله تعالى قال : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقا ، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا ،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » فادخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم دخل فى قول الله تعالى .

والطلاق والعتاق المنجزان لايدخلان فى مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء ؛ بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب فإنه يمين باتفاق الأئمة .

وأما التعليق المحض ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . ففيه قولان مشهوران لهم ، ومذهب الشافعي وأصحاب أحمد فى أحد الوجهين ليس بيمين ، كاختيار القاضى أبى يعلى . ومذهب أبى حنيفة وأصحاب أحمد فى الوجه الآخر : هو يمين ، كاختيار أبى الخطاب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا ، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين .

« والمقصود » هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمة فى هذه المسألة . وسيأتى ذكر الدلائل إن شاء الله تعالى ، وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا عن وطر ، ولا عتق إلا ما ابتغي به وجه

الله . ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق ليس له غرض بالطلاق ، ولا هو متقرب بالعتق ؛ بل هو حالف بهما . وأما الطلاق فقد قيل : إن فيه كفارة . وقيل : لا كفارة فيه . وهذا الثانى قول داود وأصحابه . والشيعة يقولون : لايقع به الطلاق ، ولايلزمه كفارة . وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفا أيضا ، وهو أضعف منه . والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاووس وغيره ؛ وهو مقتضى أقوال الصحابة ، وبه أفتى جماعة من المفتين المالكية وغيرهم ، ولاريب أن الطلاق أولى ألا يقع من العتق فإذا أفتى الصحابة بأنه لايقع العتق فالطلاق أولى ؛ ولكن أباثور لم يبلغه فى الطلاق شىء فقال : القياس يقتضى أن الطلاق لايقع أيضا ؛ إلا أن يكون فيه إجماع فهو أولى أن يتبع .

وأما إذا قال : إذا فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى ، أو أطلق امرأتى ، ومالي صدقة ، وعلي الحج ، أو فعلى صوم كذا ، ونحو ذلك فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وهى رواية محمد . ويقال : إن أبا حنيفة رجع إليها وقول طائفة من أصحاب مالك ، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين ، ويسميه الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » . هذا إذا كان المنذور قربة : كان كالعتق ونحوه ؛ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلاشيء فيه عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ؛ لكن المشهور عنه : أن عليه كفارة يمين .

« فنذر التبرر » مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى ؛ كقوله : إن شفى الله مريضي فعلي أن أصوم كذا ، أو أتصدق بكذا ، أو نحو ذلك : فهذا النذر عليه أن يوفى به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري .

وأما « نذر اللجاج ، والغضب » فقصد الناذر أن لايكون الشرط ولا الجزاء : مثل أن يقال له : سافر مع فلان . فيقول : إن سافرت فعلى صوم كذا و كذا ، أو علي الحج . فمقصوده أن لايفعل الشرط ولا الجزاء ، و كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا . أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر ، بل عليه كفارة يمين عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وعند مالك والشافعي لاشيء عليه ؛ بخلاف ماإذا قال : إن أعطيتمونى الدراهم كفرت ، فإنه يكفر بذلك ؛ بل ينجز كفره ؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط .

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر ، فقالوا : قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط ؛ ولم يفرقوا بين « نذر اللجاج » و « نذر التبرر » . وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون ، فقالوا : الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء ؛ وهناك قصده ألا يكون

هذا ولا هذا ؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة . وبصيغة القسم أخرى . مثل أن يقول : علي الحج لأفعلن كذا ، أولا فعلت كذا ، أو علي العتق إن فعلت كذا ، أو لافعلت كذا .

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق ، وكذا فى الطلاق ؛ فإنه إذا قيل له : سافر . فقال : عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا ، أو إن فعل كذا فعبده حر ، أو امرأته طالق : فقصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء : فهو حالف بذلك ؛ لاموقع له .

قالوا : وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق ، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق ، أو أطلق . ولو قال هذا لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة ؛ لكن فى وجوب الإعتاق قولان . فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يقع به طلاق ولا عتاق ؛ لكن الشافعي يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق . فى المشهور من مذهبه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ؛ لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق ، ومذهب الشافعى وغيره المشهور : لا كفارة عليه إذا لم يفعله . ومذهب أحمد المشهور : عليه كفارة يمين . قال هؤلاء : التزامه الوقوع كالتزامه الكفر ؛ ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق ؛ بل عليه كفارة يمين فى فى إحدى القولين ، كما تقدم .

قال الموقعون للطلاق والعتاق : الفرق بينهما أنه هنا التزم حكما شرعيا وهو الوقوع ، وهناك التزم فعلا من أفعاله ، وهو الإيقاع ، كقوله : فعلى الحج ، أو علي الصوم ، أو علي الصدقة ، وهو فى الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر ؛ بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى . قالوا : وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة ، فإذا قال لامرأته : إن أعطيتنى كذا فأنت طالق . فأعطته إياه وقع الطلاق . فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع ، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة ، وفى معناها ماإذا قال لعبده : إن أعطيتنى ألفا فأنت حر ؛ وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط . فهذا منتهى مايحتج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون : قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل . غلط ؛ بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضعين حكم شرعي ؛ لكن فى أحدهما وقوع ، وفى الآخر وجوب . فقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج . إنما يكون فيه وجوب الحج ؛ لا نفس فعله . ثم يقال : لافرق بين أن يكون الجزاء حكما شرعيا ؛ أو أن يكون ملازما له : كالسبب والمسبب اللازم له ؛ فإنه لو قال : هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا . فقد التزم حكما ، وذلك لايلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع .

وأيضا فلو قال : إن فعلت كذا فعلي الصوم ؛ أو فعلي الحج . فالجزاء وجوب الصوم والحج . ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب ، فالوجوب

هو التعليق بالشرط ؛ ليس المعلق بالشرط نفس فعله ؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى ، ولـكن المعلق وجوب الإعتاق والحج ونحو ذلك ، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب ؛ وبين التـكفير . وفيما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر . فالجزاء نفس الحرية ، ومقتضاها تحريم استعباده ، وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه . فالتحريم هنا موجب الجزاء ؛ لا نفس الجزاء . وهـذا من باب خطاب الوضع والإخبار ؛ وذلك من خطاب التـكليف . وكذا قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة . فهذا حـكم شرعى ؛ لا فعل ؛ لـكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه . ولو قال : فعبدى حر ، التزم أن يصير حراً فلو قال . فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق . ثم إذا وجب كان عليه فعله . ومع هذا فله رفع الوجوب ؛ وإذا قال : فهو حر ، فإنه التزم نفس الحرية ، وهو إذا صار حراً كان عليه إرساله ، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثا كان عليه إرسالها ، وألا يخلو بها ، ولا يطأهـا . فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه . ثم إذا فعل ما أوجبـه فهو الإيقـاع للطلاق والعتق : حصل الوقوع . فموجب التعليق وجوب يتبعه إيقاع ووقوع . ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يمينـا ؛ ولم يلزمـه الوجوب ولا الإيقاع ، ولا الوقوع . فإذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى .

قالوا : ولأن المظاهر والمحرم إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، وأنت علي حرام . إنما التزم حكما شرعيا ؛ لم يلتزم فعلا . ومع هـذا فدخلت فى ذلك الـكفارة . قالوا : فـكما أنه يخـير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكـفر ، فـكـذلك إذا التزم وقوعـه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد ، فيكون إعتاقه إرساله إمضاء للمنذور ؛ وبين ألا يعتقه ولا يرسله فلا يكـفر إمضاء له ؛ بل يكون عليه كفارة ، كما إذا قال : إن فعلت كـذا فهذا المـال صدقة ، أو هذا البعير هدي ، وحنث . فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هديا ؛ فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا ؛ وبين أن يكـفر ويمسك المـال والهدى فلا يرسله .

وأما إذا التزم محرما ؛ مثل أن يقول : إن فعلت كـذا فعلي إهانة المصحف ؛ ونحو ذلك . فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء ، وفى وجوب الـكفارة النزاع المتقدم ؛ وكـذلك إذا التزم حكما لا يجوز التزامه ، مثل قوله : إن فعلت كـذا فهو يهودي أو نصراني . فهذا لا يجوز له التزام الـكفر بوجـه من الوجوه ولو قصد ذلك لـكان كافراً بالقصد .

والمقصود : أنه لا فرق لا فى الشرع ولا فى العرف بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلا يقتضى ذلك الفعل حكما آخر يقتضي وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحـكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه . فالتزام وجوب الفعل الذي يقتضى ذلك الحـكم ، كما إذا قال : فعلي أن أطلق ، أو أعتق . فإنه

التزم وجوب الطلاق والإعتاق والتطليق ، وذلك فعل منه يوجب حكما . وهو وقوع الطلاق والعتاق . ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الثانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع ؛ فإنه هناك التزم حكمين وفعلين ، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين ، فالذى التزمه فى موارد النزاع فى بعض ما التزمه فى مواقع الإجماع . فإذا كان له أن لا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى . فهو فى مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه ، وبين أن يوفي بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة ، فكذلك الذى التزمه فى مواقع النزاع بطريق الأولى .

والحنث فى هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولايوجد الجزاء فلا يحنث إلا بهذين الشرطين . فإذا قال : إذا فعلت كذا فعلى الحج ، أو العتق ، أو الطلاق : لم يحنث إلا إذا فعله ولم يوجد الجزاء المعلق به ، فإن أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث ؛ كما أنه لو لم يوجد الشرط لم يحنث ، ولو قدر أنه التزم فعلا كقوله : إن فعلت كذا عتق عبدي ، أو طلقت امرأتى . فإنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول : فعلى عتق عبدي ، أو طلاق امرأتى . فالتزام أحد الأمرين متضمن لالتزام الآخر ؛ فإن الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب ، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم . والإيجاب مستلزم للوجوب ؛ والتحريم مستلزم للحرمة . والوجوب يقتضي الفعل ، والإيقاع مستلزم الوقوع . مقتض للحرمة ، والحرمة مقتضية للترك . فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب

والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الإيقاع أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك .

قال هؤلاء : وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر — ابن حزم ونحوه — أنهم يقولون : لا يقع شىء من العتاق والطلاق المعلق بالشرط ؛ بناء على أن هذا لم يرد به نص ، وما لم يرد نص بإباحته فى العقود والشروط فهو عندهم باطل . ولا يكتفون فى ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد وتحريم الغدر ونحو ذلك ؛ لاعتقادهم أن هذه النصوص منسوخة . وهذا القول ضعيف ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع . واسم الطلاق والعتاق فى القرآن يتناول المنجز ، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط ؛ فإن كلاهما داخل فى مسمى التطليق ؛ بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل فى مسمى التطليق .

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده ، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذى علق به ، وهو الذى يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط . والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة ؛ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو مذهب جماهير السلف

والفقهاء ، وهو مـذهب الشـافعى وأحمد ، وأحـد القولين فى مذهب أبى حنيفة ، وهو قول فى مذهب مالك . فيقال : إنه هنا قصد الشرط والجزاء ، كما قصد ذاك نذر التبرر . فـكما أنه فرق فى النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها ؛ كذلك هذا . فإن هذا جميعه من باب واحد وهى أحكام معلقة بشروط ، وإذا كان الشرع أو العقل والعـرف تفرق فى الأحـكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاؤه — كما اتفق على ذلك الصحـابة وجمهور الفقهـاء — لم يجز تسوية أحـدهما بالآخـر .

وإنما يحسن الاحتجاج بالخلـع والـكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة ، كما هو مذهب ابن حزم والإمامية أو بعضهم ؛ فإن هؤلاء يقولون : إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحـال ؛ بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه . قالوا : ولم يثبت أنه أذن فى هذا ، فهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين فى الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم ؛ وليس بحجة لهم ؛ فإن المنقول عن طاوس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئا ، وهذا لا يقضي أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه ، كما أن هذا هو قول طاوس وعطاء وغيرهما فى مسألة « نذر اللجاج ، والغضب »

ولهذا لما دخل الشافعى مصر سأله سائل عن هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو فعلي الصوم . فأفتاه الشافعى بكفارة يمين ، وكان الغالب على أهل مصر قول مالك : إن عليه الحج والصوم . ومع هذا فلما حنث ابن عبد الرحمن القاسم فى هذه اليمين أفتاه عبد الرحمن القاسم – الذى هو العمدة فى مذهب مالك – بكفارة يمين . وقال : أفتيتك بقول الليث بن سعد ، وإن عدت أفتيتك بقول مالك . والمحققون من متأخرى أصحاب مالك يرجحون الإفتاء بكفارة يمين ، وهو الذى رجع إليه أبو حنيفة آخراً . وأما جمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون يجزئه كفارة يمين ، كما هو مذهب الشافعى وأحمد . والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم . وعن أحمد رواية : أن عليه الكفارة عينا ، ويذكر قولا فى مذهب الشافعى . وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون فى الحلف بالطلاق بكفارة يمين ، ويحتجون بما رووه عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله . وهذا قول طاوس ومن وافقه من السلف ، وهو معنى قول الصحابة . وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه . والله أعلم .

فصل

والإفتاء بهذا الأصل لا يحتاج إليه فى الغالب ؛ بل غالب مسائل الأيمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى والنذر والحرام ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد .

« القاعدة الأولى » إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه . فللعلماء فيه ثلاثة أقوال

« أحدها » لا يحنث بحال فى جميع الأيمان ، وهذا مذهب المكيين : كعطاء ، وابن أبى نجيح ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، ومذهب إسحاق بن راهويه ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ بل أظهرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ونظرت جوابه فى هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه فى الرواية الثانية التى اختارها الخلال صاحبه ، والخرقي ، والقاضى ، وغيرهم من أصحابه . وهو الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والحرام ،واليمين التى لا تكفر — على منصوصه —وهى اليمين بالطلاق والعتاق.

و « القول الثالث » أنه يحنث فى جميع الأيمان ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه .

والقول الأول أصح ؛ لأن الحض والمنع فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى ؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين ، فهو بمنزلة الأمر والنهى المؤكد . وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصيا مخالفا : فكذلك من فعل المحلوف ناسيا أو مخطئا فإنه لا يكون حانثا مخالفا ليمينه . ويدخل فى ذلك من فعله متأولا ، أو مقلداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت ، أو مجتهداً مصيبا ، أو مخطئا . فحيث لم يتعمد المخالفة ؛ ولكن اعتقد أن هذا الذى فعله ليس فيه مخالفة لليمين ، فإنه لا يكون حانثا .

ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، فهذه الصورة تدخل فى يمين الجاهل المتأول عند من يقول : إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل ، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحا فذلك يقول : إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البينونة ، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق ، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور : كمالك ، والشافعى ، وأحمد الذين يقولون : إن المختلعة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فإنه يقول : يلحقها الطلاق ؛ فيحنث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البينونة ، ولو كان الرجل عاميا فقيل له : خالع امرأتك ، وافعل المحلوف عليه ، ولم يعرف معنى الخلع ، فظن أنه طلاق مجرد ،

فطلقها ، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لايحنث بذلك : لم يقع به الطلاق عند من لايحنث الجاهل المتأول . وكذلك لو قيل له : زلها بطلقة . فأزالها بطلقة ، ثم فعل المحلوف عليه : لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية ، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية ؛ لـكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لايحنث ، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء ؛ وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين

« القاعدة الثانية » إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا ؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسى والجاهل ، فقالوا هنا لايحنث فى اليمين بالله تعالى ، وهناك يحنث . قالوا : لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد ؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالما فهو : إما صادق بار . وإما أن يكون متعمداً للكذب ، فتكون يمينه اليمين الغموس . وإما أن يكون مخطئا معتقداً أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لا إثم عليه فى ذلك ، ولا يكون على فاعله إثم الـكذاب . وهذا هو لغو اليمين عند هؤلاء ، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم ، كما يجوز عليهم النسيان ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين : « لم أنس ، ولم تقصر » وكان صلى الله عليه وسلم قد نسي ، فقال له ذو اليدين : بلى قد نسيت . فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . وفى الحديث الصحيح أنه لما صلى بهم خمساً ، فقالوا له بعد الصلاة : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا صليت خمساً . قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى » .

قالوا : وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة ، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى العقد ، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله .

وأما فى الطلاق فقالوا أيضا فى الماضى والمستقبل ، كإحدى الروايات عن أحمد فى المستقبل . وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسى فى المستقبل ، فكذلك لا يحنث المخطئ حين عقد اليمين الذى حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه . وأما على قولهما : إنه يحنث فى المستقبل فيحنث فى الماضى ؛ تسوية بين الماضى والمستقبل، فكذلك لا يحنث . وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعى وأحمد : كأبى البركات فى « محرره » .

وأصحاب هذه الطريقة يقولون : إن من قال : إنه لا يحنث إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : فيلزمه ألا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا . ويضعفون قول مالك وأبى حنيفة فى الفرق، وقيل : بل لا يحنث فى الماضى قولا واحدا ، وفي المستقبل قولان . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبى حنيفة ومالك : ففرقوا بين الماضى والمستقبل ، فقالوا : إذا حلف بالله على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنه لا يحنث ، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسياً أو جاهلا ففيه

روايتان . وهذه طريقة القاضى أبى يعلى وابن عقيل فى « الفصول » وأبى محمد المقدسى ؛ وغيرهم فجعلوا النزاع فى المستقبل دون الماضى

وهؤلاء منهم من قال : « لغو اليمين » هو أن يحلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع . وأما إذا سبق لسانه فى المستقبل : ففيه روايتان . وهذه طريقة القاضى وابن عقيل فى « الفصول » ؛ واختار القاضى فى « خلافه » أن قوله فى المستقبل لا والله ! بلى والله ! ليس بلغو ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وغيرهما . ومنهم من قال : مايسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء ، وفيما إذا حلف على شىء فتبين بخلافه روايتان . وهذه طريقة أبى محمد .

« والصواب » أن النزاع فى الصورتين ؛ فإن الشافعى فى رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؛ ولكن القول الآخر للشافعى أن هذا لغو ، كقول الجمهور ، وهذا هو قول محمد بن الحسن ، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ ولهذا جزم أكثر أصحاب أحمد بأنه لا كفارة لافى هذا ، ولافى هذا . ولم يذكروا نزاعاً ؛ لانه نص على أن كليهما لغو فى جوابه ، كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين . وذكر طائفة عنه فى اللغو « روايتين » رواية كقول أبى حنيفة ومالك . ورواية كقول

الشافعي ، كما ذكر ذلك طائفـة : منهم ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وصرح بعض هؤلاء — كابن عقيل وغيره — بأنه إذا قيـل : إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث .

فلهذا صار في مذهبه عدة طرق .

« طريقة القدماء » أن كليهما لغو ، قولاً واحداً .

« وطريقة القاضي » أن الماضي لغو قولا واحداً وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

« وطريقة أبي محمد » . أن سبق اللسان لغو قولا واحدا . وفي الماضي روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعي .

« والطريقة الرابعة » وهي أضعف الطرق : أن اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا .

« والطريقة الخامسة » وهي الجامعة بين الطرق : أن في مذهبه ثلاث روايات ، كما ذكر ذلك صاحب المحرر ، فإذا سبق على لسانه : لا والله ! بلى والله ! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لغو باتفاق الأئمة

الأربعة . وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : في الصورتين أقوال ثلاثة ؛ هي الروايات الثلاث عن أحمد .

« أحدها » أن الجميع لغو ، كقول الجمهور ، وهو ظاهر مذهب أحمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه . وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا . وهذا أحد قولي الشافعى .

« والثاني » أنه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه ، وهو أحد قولي الشافعي أيضا .

« والثالث » بالعكس ، كمذهب أبى حنيفة ومالك . فقد تبين أن أن المخطيء فى عقد اليمين الذى حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل ، وفى الأخرى لا يحنث قولا واحدا . وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد .

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل : إما تسوية بينهما . وإما بطريق الأولى ، على اختلاف الطريقتين . وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء .

وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء كالسامرى صاحب « المستوعب » أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحداً ؛ لأن الطلاق لا لغو فيه ، وهذا خطأ ؛ فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسي والجاهل إذا حلف بالطلاق ، وأما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق — إذا فسر اللغو بأن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه — فإن عدم الحنث فى هذه الصورة : إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة ، أو يكون مساويا لها ؛ كما قد بيناه . ولا يمكن أحد أن يقول : إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يحنث ، ويقول إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث ؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه ، وغايته أن يكون مثله ؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقا . وأما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ، ثم حنث فى يمينه : هل يقع به الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يقع الطلاق إذا حنث فى يمينه ، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع ؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة ، وحجتهم عليه ضعيفة جدا ، وهي : أنه التزم أمرا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه . وهذا منقوض بصور كثيرة ، وبعضها مجمع عليه : كنذر الطلاق والمعصية، والمباح ، وكالتزام الكفر على وجه اليمين ؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر فى الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع ، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن فى بادئ الرأى أن هذا عقد لازم ، وهذا يوافق ما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة ، كما يقال : إنه كان[شرع] من قبلنا .لكن نسخ هذا شرع محمد صلى الله عليه وسلم ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم ، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة .

وأما إذا لم يحنث فى يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب ؛ إلا على قول ضعيف يروى عن شريح ، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق .وإذا قيل : يقع به الطلاق ؛ فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى — لا إنشاء يمين أخرى — لم يقع به إلاطلقة واحدة ؛ وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل : لا يقع به إلا واحدة .

و « القول الثانى » أنه لا يقع به طلاق ، ولا يلزمه كفارة . وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة . ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف ؛ بل هو مأثور عن طائفة صـــريحا كأبى جعفر البـاقر رواية جعفر بن محمد .

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنـذر : لغو ، كالحلف بالمخلوقات . ويفتى به فى اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : كالقفال ، وصاحب « التتمة » وينقـل عن أبي حنيفة نصا ؛ بناء على أن قول القائل : الطلاق يلزمنى . أو لازم لي ، ونحو ذلك : صيغة نذر ؛ لا صيغة إيقاع ، كقوله : لله علي أن أطلق .

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ؛ ولـكن فى لزومه الـكفارة له قولان .

« أحدهما » يلزمه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وهو المحكي عن أبي حنيفة : إمامطلقا . وإما إذا قصد به اليمين .

« والثانى » لا . وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى كالقفال ، والبغوى ، وغيرهما . فمن جعل هذا نذرا ، ولم يوجب الـكفارة

فى نذر الطلاق : يفتى بأنه لا شيء عليه ، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم . ومن قال : عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين ، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية .

وأما « الحنفية » فبنوه على أصله فى أن من حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين ، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ؛ لتفريقه بين أن يقول : على نذر . فلا يلزمه شيء . وبين أن يقول : إن فعلته فعلي نذر . فعليه كفارة يمين . ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق .

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه : أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين ، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين ، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، وجعله الرافعى والنووي وغيرهما هو المرجح فى مذهب الشافعى ، وذكروا ذلك فى نذر جميع المباحات ؛ لكن قوله : الطلاق لي لازم ، فيه صيغة إيقاع فى مذهب أحمد ، فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده .

و « القول الثالث » وهو أصح الأقوال ، وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار : أن هذه يمين من أيمان المسلمين ، فيجرى فيها ما يجرى فى أيمان المسلمين

وهو الكفارة عند الحنث ؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة . وهذا قول طائفة من السلف والخلف : كطاووس ، وغيره . وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم ، حتى يقال : إن فى كثير من بلادالمغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية ، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل ، وأصوله فى غير موضع .

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد : فهل عليه كفارة واحدة ؟ أو كفارات ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد . أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة .

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره فى الحلف بالطلاق ، كما حكوها فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار : ففيها الأقوال الثلاثة ؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : إنه لايلزمه العتق ، كما قالوا ذلك فى الطلاق . فيصح نذره بخلاف الطلاق .

والمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وحفصة ، وزينب . ورووه أيضا عن عائشة .

وأم سلمة وابن عباس وأبى هريرة ؛ وهو قول أكابر التابعين : كطاووس وعطاء، وغيرهما ، ولم يثبت عن صحابى ما يخالف ذلك ؛ لا فى الحلف بالطلاق ، ولا فى الحلف بالعتاق ؛ بل إذا قال الصحابة : إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق ، فالحالف بالطلاق أولى عندهم .

وهذا كالحلف بالنذر مثل : أن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج . أو صوم سنة . أو ثلث مالى صدقة . فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل عمر ، وابن عباس ،وعائشة ، وابن عمر ، وهو قول جماهير التابعين : كطاووس ، وعطاء ، وأبى الشعثاء ، وعكرمة ، والحسن ،وغيرهم . وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ، ومذهب أحمد بلانزاع عنه ،وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب ، وابن أبى الغمر ، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك .

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : أنه لافرق بين أن يحلف بالطلاق ، أو العتاق ، أو النذر : إما أن تجزئه الكفارة فى كل يمين. وإما أن لاشيء عليه . وإما أن يلزمه كما حلف به ؛ بل إذا كان قوله : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة . وقصد به اليمين لايلزمه العتق ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، ولوقاله على وجه النذر لزمه

بالاتفاق ، فقوله : فعبدي حر أولى أ لا يلزمه ، لأن قصد اليمين إذامنع أن يلزمه الوجوب فى الإعتاق والعتق فلأ ن يمنع لزوم العتق وحده أولى

« وأيضاً » فإن ثبوت الحقوق فى الذمم أوسع نفوذاً ؛ فإن الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق فى ذممهم مع أنه لايصح تصرفهم ، فإذا كان قصداليمين مع ثبوت العتق المعلق فى الذمة [ممنوعا] فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لايلزمه إذا قصد به اليمين فالطلاق الذى لايلزم بالنذر أولى أن لايلزم إذا قصد به اليمين ؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط ، كقوله : إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق، وإن شفى الله مريضي فثلث مالى صدقة . وأما إذاكان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها ، أو يحض غيره أو يمنعه : فهذا مخالف كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، ومالى صدقة وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق ، وعلي عشر حجج ، وصوم : فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف ، وقد قال الله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وقال تعالى : (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فى الصحيح أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول

[أيمان] جميع المسلمين لفظا ومعنى ؛ ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس ؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه .

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله « نوعان » : نوع محترم منعقد مكفر ، كالحلف بالله . ونوع غير محترم ، ولامنعقد ، ولامكفر . وهو الحلف بالمخلوقات . فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . وهي من النوع الأول . وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهي من الثانى . وأما إثبات يمين منعقدة ؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة .

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر ، وغير خمر . وتقسيم السفر إلى طويل وقصير . وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم ؛ بل الأصول تقتضى خلاف ذلك . وبسط الكلام له موضع آخر

لكن هذا « القول الثالث » وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لا تتناقض ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين :

إما فى جميع الأيمان . وإما فى بعضها . وتعليل ذلك بأنه يمين . والتعليل بذلك يقتضى ثبوت الحكم فى جميع أيمان المسلمين .

والصيغ ثلاثة « صيغة تنجيز » كقوله : أنت طالق . فهذه ليست يمينا ، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين

« والثانى » صيغة قسم ، كما إذا قال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء .

« والثالث » صيغة تعليق . فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء . وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط : مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض . فيقول : إن أعطيتني كذا فأنت طالق . ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة ، فيقول : أنت طالق إن زنيت ، أو سرقت . وقصده الإيقاع عند الصفة ؛ لا الحلف : فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف ؛ فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة : كعلى ، وابن مسعود ، وأبى ذر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وكثير من التابعين ، ومن بعدهم ؛ وحكي الإجماع على ذلك غير واحد

وما علمت أحدا نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع ، وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة ، وعن ابن حزم من الظاهرية .

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف: فظنوا أن كل تعليق كذلك ، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها : فظنوا أن ذلك يمين . وجعلوا كل تعليق يمينا ، كمن قصده اليمين ، ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين ، والذى يقصد به الإيقاع ؛ كما لم يفرق أولئك بينهما فى نفس الطلاق . وما علمت أحداً من الصحابة أفتى فى اليمين بلزوم الطلاق . كما لم أعلم أحداً منهم أفتى فى التعليق الذى يقصد به اليمين ، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه . ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الإيقاع ، كما فرقوا بينهما فى تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة ، كقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني : فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة ؛ إنما التزامه لئلا يلزم ، وليمتنع به من الشرط ؛ لا لقصد وجوده عند الصفة . وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمى : إن فعلت كذا فأنا مسلم .

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، وعبيدى أحرار ، ونسائى طوالق ، ومالي صدقة فهو

يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط ، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط ؛ لا لقصد وقوعها ، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذى يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع ، والذى يقصد به اليمين من باب اليمين . وقد بين الله فى كتابه أحكام الطلاق ، وأحكام الأيمان . وإذا قال : إن سرقت . إن زنيت : فأنت طالق . فهذا قد يقصد به اليمين ، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها ؛ وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل: فهذا حلف لا يقع به الطلاق ، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك ، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه : فهذا يقع به الطلاق . والله أعلم .

وسئل

عمن حلف لا يكلم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله : ثم دخل بغير رضاه ؟

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ، ويبر يمينه ، ولا يدخل إذا حلف عليه ؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف . ففي حنثه نزاع بين العلماء . والأقوى أنه لا يحنث. والله أعلم.

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لايسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه : فهل يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها تحط يدها فى خريطته ولاتأخذ منها شيئا ، وقال ذلك مدة أربعة شهور ؛ ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ماسمعت إلى أحد ؛ ثم بعد ذلك نقلته للناس ، فقال لها زوجها : ماحلفت عليك بالطلاق أنك لاتنقليه إلى أحد وقد نقلته ؟ قالت : نقلته ، وما علمت على يمينا . فقال : الآن قد وقع الطلاق . قومي أعطنى خريطتي ، وأعطنى منها الخيط ، فما بقى على يمين ، وقد وقع على الطلاق .

قالت : أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم ؛ إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام . فقال لها : أنا ما أعرف ؛ أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث : فهل يلزمها الطلاق من أول يمين ؟ أو من الثاني ؟

فأجاب : إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك : لم يحنث الحالف . وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا ؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق : لم يقع بذلك شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كاتب عبده ، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه ، أو يعيد إليه ما التمسه من الجامكية : فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية ؟ أفتونا .

فأجاب رضي الله عنه : إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه ، وعن إعادة المطلوب من الجامكية : لم يجز أن يطالب بواحد منهما ؛ بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه ، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء ؛ ولم يكن عليه طلاق ، سواء ألزمه بذلك وإلي حرب السلطان ونحوه ، أو والي حكم ، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن

لم يجب عليه إحضار أحدهما ، فإنه إذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وجب إلزامه بفراقه ، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث .

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه : مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها ، فتبين الأمر بخلافه ، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه ، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ، فحلف على ذلك ؛ ثم تبين أنه ليس بواجب : فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم ، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ؛ فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم . وهو أحسن القولين ، وأقواهما فى الشرع . وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا : فحلف على إعادته ، ثم تبين أنه لم يخن ، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولداً ؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه ؟ أفتونا .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد : فلا حنث عليه ؛ لـكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامداً حنث . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا ؛ فلما قـدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة فى يمينه ، وأنها لا تـكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف فى يمينه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجتان . فعدم من بيته مبلغ ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع هذا المبلغ الذى عدم من بيته ما يخلى العتيقة فى بيتـه وكان فى عقيدته أن العتيقة هى التى خانت فى المبلغ المحلوف عليه ؟

فأجاب : ـ أيده الله ـ إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانته فخلف إن لم تأت بذلك لأخرجها ؛ لأجل ذلك ، ثم تبين أنها لم تخنه : لم يكن عليه أن يخرجها ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ، ثم إنه زوجها بغيره ، ثم بانت من الثانى بالثلاث : فهل له أن يزوجها للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا ؟

فأجاب : إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة : جاز أن يزوجها المرة الثانية : مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه : لكونه طلب منه جهازا كثيرا ، ثم فى المرة الثانية قنع بها بلا جهاز . وأما إن كان السبب باقيا : حنث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حج له زوجتان ، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا

فأجاب : إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم أتغدى أنا وأمك ، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها . واعتقدت الزوجة أنه أذن لها : فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب : الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولي العلماء ، كما هو أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإن هذه هى مسألة الجاهل والناسى ، والنزاع فيها مشهور هل يحنث ؟ أم لا يحنث ؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها ؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا ؟ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر ؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فإن المحلوف عليه : إما « جملة خبرية » فيكون مقصود الحالف التصديق ، والتكذيب . وإما « جملة طلبية » فيكون مقصود الحالف

الحض والمنع ، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه ، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه ، فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم . فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد . ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة : أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى — كأهل التأويل السائغ — فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا ، كما قد استجاب الله قول المؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) فكذلك من نسي اليمين ؛ أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه ؛ لتأويل ؛ أو غلط : كسمع ، ونحوه : لم يكن مخالفا اليمين . فلا يكون حالفا . فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى ، أو بسائر الأيمان : إذ الأيمان يفترق حكمها فى المحلوف به . أما فى المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا فى المحلوف عليه ؛ لا فى المحلوف به .

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا : كالتعليق بطلوع الشمس ؛ ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء : كنذر التبرر،وكالتعليق على العوض فى مثل الخلع ؛ وإنما مقصوده حض نفسه ، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه ؛ كما يقصد ذلك الناذر : نذر الحجاج ، والغضب؛ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا ، وكان الصحيح فى مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء فى ذلك ؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع مؤقت ، فليس هو يمين على الصحيح ، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء فى الإيقاع : كمالك ، وأحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق : أن ابن خالته كان عند زوجته ، وكذلك كان عندها ؟

فأجاب : إذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه . وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه ؛ ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ؛ ثم بدا له أن ينكحها فهل له ذلك ؟

فأجاب : نور الله مرقده وضريحه . الحمد لله رب العالمين : له أن يتزوجها ؛ ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ؛ وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ؛ فانجرح من امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر فى ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه : فى أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره ؛ فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم . أو لا يكلم فلانا ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففى حنثه حينئذ « قولان » فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه ؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهي : فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل . ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلا بالسلام ؛ لكونه كافراً فأسلم . وأن لا يدخل بلداً ؛ لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام . ونحو ذلك ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها ؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك ؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به ، كما لو هجرها لنشوز ثم زال . وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ؛ لأجل الذنب المتقدم . تابت ، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب ؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل ؛ بل لمجرد شفاء غيظه ؛ ونحو ذلك : فهذا نوع آخر والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لستة شهور ، ولم يكن بقي لها غير طلقة ، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة : فإذا انقضت المدة ما ذا يفعل ؟

فأجاب : إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى والجمهور. وهو يسمى « موليا » .

وسئل رحمه الله

عن رجل له زوجة وجارية ، فتسرى بالجارية ، ففارت المرأة : فحلف ألا يعود يطأ الجارية ، ثم أعتقها ؛ وتزوجت الجارية ، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها : فهل للمعتق أن يتزوجها ؟

فأجاب : إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها ؛ وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال : الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيهما المبلغ ، وإن لم يحلف حبسه . والآن ما حصل ، والشهر بقي فيه اليوم ؛ وهو خائف أن يقع عليه الحنث : فإذا خالع الزوجة بطلقة واحدة يفيده هذا ، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ؛ أم لا ؟

فأجاب : إذا أكره على اليمين بغير حق ؛ بأن يكون عاجزاً عن وفاء الدين

وأكره على اليمين ، وإلا حبس وضرب : لم ينعقد يمينه ، ولا حنث فيها والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل يشترى البقل بشىء يزن عليه الحق ؛ والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه ؛ فحلف بالطلاق أنه أى شىء اشتريته تزن حقه : فهل يجوز له أن يشترى الفلت ؟

فأجاب : إذا أكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه ؛ ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق ؛ لا فى الشرع ؛ ولا فى العادة . وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه مايدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقداً وجودها ؟

فأجاب : إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ، ولكن اعتقد بقاءها : فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء ؛ لوجهين « أحدهما » أنه حلف على ممتنع لذاته ، كما لوحلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولاماء فيه . وهذا لا يحنث عند الأكثرين . و « الثاني » اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها ، فحلف على شىء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة .

باب تعليق الطلاق بالشروط

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق ، ثم استثنى بعد[1] هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ؟

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه . ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا ؛ ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل حنق من زوجته فقال : أنت طالق ثلاثا . قالت له زوجته : قل الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثناء. ؟

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فأجاب : إن كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام ؛ لا إيقاع الطلاق : لم يقع الطلاق . فإن كان قد قال في هذه الساعة : إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ، ومذهب مالك وأحمد يقع ، كما روى عن ابن عباس ؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم بالطلاق . وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق : مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه [لم يقع] ، وطلاق الهازل : وقع ، لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه . وهذا لم يقصد لا هذا ؛ ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية ؛ فبانت امرأته ؛ فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اعتقد مسئلة « الدور » المسندة لا بن سريج ، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ، ثم بعد ذلك قال لزوجته : أنت طالق : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟ أم يستعمل المسألة الأولى : المشار إليها ؟

فأجاب : « المسئلة السريجية » باطلة فى الإسلام ، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم ؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين . وهو الصواب ؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه .

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح ، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق ، فلو كان فى دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى .

« وشبهة هؤلاء » أنهم قالوا : إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا : لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز ، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه : فلا يقع ؛ وهذا خطأ ؛ فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق . إنما يصح لو كان التعليق صحيحا ؛ فأما إذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق . والتعليق باطل ؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل فى دين المسلمين .

ومضمونه أيضا إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى . وهذا جمع بين النقيضين ؛ فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء . وإذا وقع الشرط لزم الوقوع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك . لزم أن يقع ولا يقع ، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضا فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه ، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا فى الشريعة — وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث — ومحالا في العقل ، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه : كان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين ؛ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد ، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق : لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا ؛ فصار كما لو تكلم العجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه ؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته : فإنه لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز

لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه . وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به ، أو معتقدا وقوع الطلاق به : لم يقع . ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ، ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية : لم يقع به : فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية ، فإن كان سبب اليمين باقيا فهي باقية ، وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه ؛ بناء على ذلك ، ولم يحنث . وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ؛ لاعتقاده زوال اليمين ، كما لا يحنث الجاهل بأن مافعله هو المحلوف عليه فى أصح قولي العلماء .

وأما قوله لزوجته بعد ذلك : أنت طالق . فإنه تقع هذه الطلقة ، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا ، وأقر أنه طلقهـــا ثلاثا : لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ، ولا بهذا الإقرار .

وسئل رحمه الله

ماقولكم فى العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا . وهذه المسألة تسمى « مسألة ابن سريج » ؟

الجواب : هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ؛ لا من الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا أئمة المذاهب المتبوعين ؛ كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، ولا أصحابهم الذين أدركوهم : كأبى يوسف ، ومحمد ، والمزني ، والبويطى ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وإبراهيم الحربى ، وأبي بكر الأثرم ، وأبى داود ، وغيرهم ؛ لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة ؛ وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء ، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وكثير من أصحاب الشافعى ، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى . والدور الذى توهموه فيها باطل ؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحا ؛ والتعليق باطل ؛ لأنه اشتمل على محال فى الشريعة ، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ؛ فإن ذلك محال فى الشريعة ، والتسريج يتضمن لهذا المحال فى الشريعة ، فيكون باطلا . وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لايحنث، ثم تبين له فيما بعد أنه لايجوز : فليمسك امرأته ، ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب فى المستقبل .

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا . فطلقها ، وقع المنجز على الراجح ، ولا يقع معه المعلق ؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ، لأنه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم

يقع المعلق وقيل : لا يقع شىء ؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ، ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز ، وهذا القيل لا يجوز تقليده . وابن سريج برىء مما نسب إليه فيها قاله الشيخ عز الدين .

وسئل رحمه الله

هل تصح « مسألة ابن سريج » ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح فمن قلده فيها ، وعمل فيها ، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة محدثة فى الإسلام ؛ ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربعة ؛ وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين ، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين . ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ، ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد ، وأوصاه الشهود أو غيرهم : أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها : إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا : فهل يجوز ذلك العقد ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله: النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف « والتسريح » الذى لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ؛ لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى ، أو أكثرهم :

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق ، وطلقها ، وقال : مابقيت أعود إليها أبداً ، فوجده صاحبه ، فقال : ما أصدقك على هذا إلا إن قلت : كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ، ولم ير الأحكام الشرعية : فهل له أن يردها ؟

فأجاب : الحمد لله .أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد — وهو ظاهر كلامه — فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ؛ فإذا تزوجها بعد ذلك، فمن قال : إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع فى مثل هذا — كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية — قال إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق . وأما من لم يقل بذلك — كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه — فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية ، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا ؛ لكن تخلل البينونة : هل يقطع

حكم الصفة ؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لايقطع . وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أولا يكون ، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها ، وهو أحد قولي الشافعي . وعلى قوله الآخر الذى يقول فيه : إن البينونة تقطع حكم الصفة ، وهو رواية عن أحمد ؛ فإن قوله إذا تزوجها ، كقوله إذا دخلت الدار . وإذا بانت انحلت هذه اليمين، فيجوز له أن يتزوجها ولايقع به طلاق ، وهو الذى يرجحه كثير من أصحاب الشافعى .

وأما قوله على مذهب مالك ؛ فإنه التزام منه لمذهب بعينه ، وذلك لايلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعى . وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا فى العدة وغيره تعليق بأجنبية ، فلا يقع به شيء إذا تزوجها فى مذهب الشافعي .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل شافعى المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ؛ ثم أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها : إننى لست قادراً على النفقة ؛ وعاجز عن الكسوة ، فأبت ذلك : فقال لها : كلما حللت لي حرمت علي : فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب الحمد لله . لا تحرم عليه بذلك ؛ لـكن فيها قولان : « أحدهما » أن له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه . و « الثانى » عليه كـفارة : إما كفارة ظهار فى قول . وإما كفارة يمين فى قول آخر . و كذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ؛ لـكن فى التـكفير نزاع . وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النـكاح : كأبى حنيفة ومالك ؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك ، وإذا نواه كقول أبى حنيفة . وأما الشافعى وأحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق ، فـكيف فى الحرام ؛ لـكن أحمد يجوز عليه فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك ؛ بخلاف الشافعي . والله أعلم .

آخر المجـلد الثـالث والثلاثين

فهرس المجلد الثالث والثلاثين

كتاب الطلاق

[باب طلاق السنة وطلاق البدعة]

صفحة	الموضوع
٥ ـ ٤٣	قال شيخ الإسلام قدس الله روحه (فصل) فيما يحل من الطلاق ويحرم (١) وهل يلزم المحرم أو لا يلزم ؟
٥ ، ٦	الطلاق المباح
٦	نحكاح التحليل
٧	إذا كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء . وهل يسمى طلاق سنة ؟
٧ ، ٨	الطلاق فى الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحيض محرم وهل يقع ؟
٧ ـ ١٤	إذا طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة أو كلمات فهو محرم وهل يقع ؟
٨	هل يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فيما إذا طلقها بكلمة أو كلمات
١٠ ، ١١	الخلع فسخ لا يحسب من الثلاث وتعتدفيه بحيضة
١١	القروء الحيض
١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٣	(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) الآيتين
١٢	« لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت .. »
١٢	« ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »

---

(١) البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم

صفحة	الموضوع
١٣ ـ ٤٣	« حديث ركانة فى الثلاث » وكلام الأئمة حوله وإلزام عمرو غيره بالثلاث وعذرهم وعذر من خالفهم والتفريق فى الإلزام ٠
١٦	الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ٠ وهل ذلك حق لله أو للمرأة
١٧	غلط من قال إن فسخ العمرة خاص بالشيوخ
١٨	نكاح المحارم والنكاح فى العدة باطل بالإجماع
٢٠ ـ ٢٤	حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض ٠٠ »
٢١	الطلاق فى الأصل مما يبغضه الله
٢١	الخلع فى الحيض
٢٤	العبادات والعقود إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة
٢٤ ـ ٣٠	هل النهى يقتضى الفساد
٢٨	كلام المعصوم لا يتناقض والأمة معصومة إذا أجمعت
٢٩	إذا خص أحد العلماء بعلم أمر أو فهمه لم يوجب ذم من لم يحصل له من العلماء
٣١ ـ ٣٣	ما خولف فيه عمر وأبو بكر وعثمان وعلى يدل على عدم عصمتهم
٣٢	كل ما تنازعت فيه الأمة يجب رده إلى الله والرسول
٣٢	لا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع بعده
٣٢ ، ٣٣	المبتوتة هل لها نفقة وسكنى
٣٣ ، ٣٤	الأمر بالإشهاد على الرجعة دون الطلاق والحكمة فى ذلك
٣٣	(لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)
٣٤	(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)
٣٤ ، ٣٥	(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) الآية
٣٦ ، ٣٧	الفرق بين الطلاق والحلف بالطلاق والنذر والحلف بالنذر ومتى وجد الحلف بهما وبأيمان البيعة
٣٦ ـ ٣٨	نكاح التحليل لم يكن ظاهرا فى عهد الرسول وخلفائه الراشدين كما لم يكونوا يحلفون بالطلاق ٠ سبب ذلك
٣٨	المفاسد والحيل التى ترتبت على القول بأن الطلاق المحرم يلزم وبعدم تحريم جمع الثلاث ووقوع الطلاق إذا حلف به ووقوع طلاق السكران والمكره

الموضوع	صفحة
بطلان نكاح التحليل	٣٩ ، ٤٠
الأقوال المرجوحة لا تلزم الرسول وشريعته	٤٠ ــ ٤٢
الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم	٤١ ــ ٤٢
يظهر رجحان ماجاء به النبى بالمقارنة إذا ذكر معه غيره على وجه البيان	٤٢ ، ٤٣
(قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ) الآية	٤٢
الأقوال فى مسائل الطلاق والحلف به وبالعتاق والنذر وأعدلها	٤٢ ، ٤٣
وقال فصل فى مسائل الأيمان والطلاق وما بينهما من اتفاق	٤٤
الطلاق إما أن يكون بصيغة التنجيز أو التعليق أو القسم	٤٤
صيغة التنجيز ووقوعه بها	٤٤
صيغة الحلف وهل يقع بها	٤٥
الحلف بالنذر يمين مكفرة	٤٥
صيغة التعليق فى الطلاق قد يقصد بها إيقاعه وقد يقصد بها الحلف بــه	٤٦ ، ٤٧
إذاوقت الطلاق بزمن	٤٦ ، ٤٧
إذا قال إن فعلت كذا فعلى العتق	٤٦
فصل أنواع الأيمان (٣)	٤٧
(١) الحلف بالله يمين منعقدة مكفرة	
(٣) الحلف بمخلوق أو لمخلوق لا ينعقد ولا كفارة	
الحلف بملة غير الإسلام على وجه البغض لها ليس شركا والخلاف فى الكفارة	٤٨ ، ٥٦
(٢) عقدها لله على قسمين (أ) أن ينوى بها القربة فحكمها حكم النذر	٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦
(ب) أن يقصد الحض أو المنع فهى يمين مكفرة على الصحيح	٤٩ ، ٥٠ ، ــ ٥٧
(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ) الآية	٥١
(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) الآيتين	٥١ ــ ٥٤
تسمية الفقهاء لها بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة	٥٤
إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط	٥٥

صفحة	الموضوع
٥٦	إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك لم يلزمه طلاقها
٥٧ ـ ٦٦	وسئل عن الفرق بين الطلاق والحلف
٥٧	الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع
٥٨ ، ٥٩	(١) صيغة تنجيز (٢) صيغة قسم · الخلاف فيما إذا حنث
٥٩ ـ ٦٦	(٣) صيغة التعليق فيفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين فيقع الأول دون الثاني وتلزم الكفارة في الثاني إذا حنث
٦١ ـ ٦٤	الأيمان ثلاثة أنواع (١) الحلف بالله (٢) الحلف بالمخلوقات (٣) أن يعقدها لله ، حكم الثلاثة من حيث اللزوم والكفارة
٦٢ ، ٦٣	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) الآيتين
٦٦ ـ ٦٨	وقال (فصل) والطلاق نوعان (١) أباحه الله (٢) حرمه · ما يقع ومالا يقع
٦٧ ، ٧١ ، ٧٣	حديث ركانة وسنده وهل طلقها ألبتة واستحلفه ؟
٦٨ ـ ٧٥	وقال الشيخ إذا حلف الرجل يمينا من الأيمان فهي (٣) أقسام (١) ما ليس من أيمان المسلمين (٢) اليمين بالله (٣) لله · حكم ذلك من حيث الانعقاد واللزوم والكفارة إذا حنث
٦٩	ما هي الكفارة إذا حنث
٧٠	إذا قصد إيقاع طلاقها ، أو علقه على صفة يقصد وقوعه عندها
٧٠	الطلاق الذي يقع بلا ريب والطلاق المحرم في الحيض وجمع الثلاث
٧٢ ـ ٧٤	فصل الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله وطلاق بدعة حرمه ولا يقع كالطلاق في الحيض وجمع الثلاث
٧٤	فصل إذا حلف بالحرام فيمين ولو قصد الطلاق
٧٤	إذا قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق
٧٤	إذا قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع طلاق
٧٤ ، ٧٥	هل الواجب كفارة يمين أو كفارة ظهار فيما إذا أوقع أو حلف بالحرام أو الظهار
٧٥ ـ ١٠١	سئل عمن طلق ثلاثا في الحيض أو النفاس هل يقع
٧٥	الطلاق في الحيض محرم
٧٦	طلاق السنة

صفحة	الموضوع
٧٦ ـ ٨٧	النزاع فى تحريم جمع الثلاث وما يحتج به كل من الفريقين
٧٦ ، ٧٧	هل يجوز أن يطلق فى كل طهر طلقة ؟
٧٧ ، ٧٨	حديث فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة وطلاق الملاعن
٧٨ ـ ٨٠	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) الآيات
٧٩	إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على عدتها
٨٠	(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) الآيتين
٨١ ، ٨٢	الطلاق المحرم ، طلاق البدعة هل يقع
٨٢ ، ٩٨	الخلاف فى جمع الثلاث هل يقع واحدة ؟ أو ثلاث ؟ أو لايقع شيء ؟
٨٤	الأحاديث فى إيقاع الثلاث على من حلف بها لا يصح منها شيء
٨٥ ـ ٨٧	حديث ركانة · والكلام على أسانيده · وما يراد بلفظ ألبتة
٨٨	جلد عمر الشارب ثمانين لأجل كثرة الشاربين واستخفافهم بحدها
٨٨	تحريم المنكوحة فى العدة على ناكحها
٨٨ ، ٨٩	مسائل فرعية تنازع فيها الصحابة يجب ردها إلى الله والرسول كالنهى عن متعة الحج وأن المبتوتة لا نفقة ولا سكنى لها
٨٩ ، ٩٠	الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه
٩٠	الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما رآه
٩٠	ماترك من فهم ابن عمر وابن عباس
٩٢	نكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد الرسول وخلفائه
٩٣ ـ ٩٥	ما شرعه الرسول شرعا لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعا عند وجود السبب
٩٤	لا تنسخ النصوص بإجماع
٩٤	ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم
٩٥ ـ ٩٧	فسخ العمرة إلى الحج ونهى عمر عن متعة الحج
٩٦	النهى عن متعة النساء
٩٨ ، ١٠١	فصل فى الطلاق فى الحيض ومنشأ النزاع فى وقوعه
٩٨ ـ ١٠١	« مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر »
٩٨	هل الرجعة فى الطلاق فى الحيض واجبة أو مستحبة

صفحة	الموضوع
٩٨	هل يطلقها فى الطهر الأول أو فى الطهر الثانى ؟ وهل يجب عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى
٩٩	علة منع الطلاق فى الحيض

باب طلاق السكران ونحوه

١٠٢	سئل عن السكران هل يحنث إذا حلف بالطلاق
١٠٢	طلاق السكران لا يقع وكذلك المجنون ولو كان جنونه بسبب محرم
١٠٢	« أمر النبى أن يستنكهوا ما عزا لما أقر أنه زنى »
١٠٣ ـ ١٠٩	سئل عن تصرفات السكران
١٠٤	تصرفات من زال عقله بغير سكر كالبنج
١٠٤	هل يأثم من أكره على شرب الخمر
١٠٤ ، ١٠٥	مأخذ من رأى وقوع طلاق السكران
١٠٦	السكر بالأحوال الباطنة وهل يعذر به
١٠٦	(لَاتَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ)
١٠٨	الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز
١٠٨	لا مقارنة بين تأثيم السكران وبين وقوع عقوده
١٠٩	سئل عمن اختصم مع زوجته خصومة غيرت عقله فقال أنت طالق ثلاثا
١٠٩	سئل عن رجل غضب فقال طالق ولم يذكر الزوجة ولا اسمها
١١٠	سئل عن رجل أكره على الطلاق
١١٠	إذا ادعى الإكراه هل يقبل قوله
١١٠	سئل عن رجل أمسك وضرب وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها واحدة وتزوجت وهى حاملة منه
١١١	سئل عن رجل قال أنا ما أريدك قومى روحى إلى أهلك أنا أبا طلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق فهل يشرع أن يراجعها
١١٢	سئل عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها

صفحة	الموضوع
١١٢	سئل عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها
١١٣	سئل عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما حاضت قال للشهود طلقتها أول أمس بناء على نيته إلخ .
١١٤	سئل عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة..ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة..فإن راجع امرأته أو تزوج غيرها يكون العقد صحيحا
١١٤	سئل عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه بالثلاث ولم يكن ذلك نيته
١١٤	إذا أراد أن يقول طاهر وسبق لسانه بطالق
١١٥	سئل عن امرأة داينت زوجها ثم قالت أخاف أن لا توفينى فقال إن لم أوفك إلى آخر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا فغاب الزوج فهل إذا أبرأته أو تبرع أحد بقضاء الدين يقع الطلاق
١١٦	سئل عن رجل طلق زوجته الثلاث قبل أن يدخل بها
١١٦	سئل عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ثم طلقها ثلاثا ثم شخص آخر كذلك فهل يجوز للأول أن يتزوج بها
١١٧	سئل عن رجل قال كل شىء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمه
١١٧	سئل عن رجل خاصم زوجته ولها أولاد ثم قال لزوجته الجديدة متى رددت أم أولادى كان طلاقها بيدك عشر سنين وقد طلق الجديدة فهل تبطل وكالتها
١١٨ ـ ١٢٠	إذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا
١٢٠ ـ ١٢١	سئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام وكان عزم على السفر فقال لوكيله إن كانت ترضى بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها فسلم إليها كتابها فراجعها الموكل فطلق عليه الوكيل ثلاثا

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

صفحة — الموضوع

١٢٢ ـ ١٣١ سئل عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق · وعن رجل قال لزوجته لا يدخل أهلك بيتى فصعب عليه فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله ويعلم أنه قاله

١٢٢ ـ ١٢٥ الأيمان قسمان (١)الحلف بالمخلوقات لا يجوز ولا ينعقد ولا كفارة

١٢٣ ـ ١٢٥ النذر للمخلوقات شرك ولا ينعقد ولا يوفى به

١٢٣ إذا نذر ما ليس بعبادة لم يلزم

١٢٤ إذا نذر إتيان المسجدين أو نذر زيارة قبر النبى لا لعبادة فى مسجده

١٢٥ إذا نذر السفر إلى الطور أو غار حراء أو قبر الخليل أو أبى بريد أو قبور أهل البقيع لم يف

١٢٥ (٢) الحلف باسم الله أو بما يلزمه لله كالحلف بالنذر أو الحرام أو الطلاق أو العتاق فهى أيمان منعقدة وفيها كفارة

١٢٧ ـ ١٢٨ إذا كانت اليمين بالطلاق ونحوه على ماض أو حاضر قصده بها الخبر وكان معتقدا صدق نفسه فهل عليه كفارة

١٢٨ ـ ١٣٠ إذا كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده بها الخبر ويعلم أنه كاذب أثم ولم يلزمه طلاق ونحوه إذا لم يقصده

١٣٠ الطلاق المحرم لا يلزم كالطلاق فى الحيض وجمع الثلاث

١٣١ ـ ١٤٤ وقال رحمه الله إذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمنى ·· ثم حنث فهل يقع وفيه كفارة ؟

١٣٢ إذا حلف بالثلاث

١٣٣ ـ ١٤٤ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف بـه ولا ينقض حكمه

١٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن أقوال الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة وما فى معناهما

١٣٦ الحلف بالله فيه الكفارة ، الحلف بالمخلوقات لا كفارة فيه

صفحة	الموضوع
١٣٧ ، ١٣٨	إذا حلف بالكفر أو الإسلام لم يلزمه ٠ وهل عليه كفارة
١٣٧ ، ١٣٨	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
١٤٠	« لأن يلج أحدكم فى يمينه آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة »
١٤٠	الألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز (٢) صيغة قسم (٣) صيغة تعليق
١٤٤	من قال إنه من اتبع هذه الفتيا بعدم وقوع طلاق الحالف فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا
١٤٤ ـ ١٦١	سئل عمن قال الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة أو نحو ذلك هل يلزمه الطلاق
١٤٥ ، ١٤٦	إذا حلف على فعل ما وجب عليه أو ترك ما حرم عليه تأكد الوجوب والترك
١٤٦	ليس لأحد أن ينقض مبايعة السلطان ولو لم يحلف
١٤٦	ما كان مباحا قبل اليمين لم يصر بها حراما
١٤٧	كان فى شرع من قبلنا إذا حرم الرجل على نفسه شيئا حرم عليه وإذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه
١٤٧	(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ) الآية
١٤٧	(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)
١٤٧ ، ١٤٨	(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ)
١٤٨ ، ١٤٩	المفاسد والحيل التى ترتبت على ظن بعض المجتهدين لزوم الأيمان بالطلاق ونحوه
١٥١ ، ١٥٢	إذا قصد لزوم الجزاء لزمه ولو كان بصيغة القسم
١٥٢	ليس للطلاق عند السلف لفظ معين فيقع بالصريح والكناية مع القصد فيها
١٥٢	إذا أبغضت المرأة الرجل فلها أن تفتدى نفسها منه
١٥٢ ، ١٥٥	الخلع تبين به المرأة ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها
١٥٢ ـ ١٥٦	هل يقع بالخلع طلقة محسوبة من الثلاث ؟ أو فرقة بائنة لا تحسب منها ؟ وهل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ونيته ؟
١٥٧	من طلق طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله من نكاح التحليل وغيره
١٥٨	النكاح على عهد الرسول لا يكتب فيه صداق
١٥٧	النزاع فى الإشهاد على النكاح

الموضوع	صفحة
بطلان السر عند عامة العلماء	١٥٨
إذا حلف بالحرام فهى يمين ولو قصد بها الطلاق	١٥٩
إذا قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع به الطلاق	١٦٠
إذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث فهل عليه كفارة يمين ؟ أو كفارة ظهار ؟ أو يفرق بين الحالف والموقع	١٦٠ ، ١٦١
إذا حلف بالمعتق فعليه كفارة يمين	١٦١
إذا كان مقصود الرجل أن يعتق أو يطلق أو يظاهر لزمه ما أوقعه	١٦١
سئل عن رجل قال الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ساهيا ثم قال أيمان المسلمين تلزمنى إلخ .	١٦٢
سئل عن رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا فى مكان غير المحلوف عليه	١٦٢
سئل عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم	١٦٣
سئل عن رجل قال إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق وكانت حاملا ثم نزل قبل ولادتها عن طلقة ثم وضعت بنتا	١٦٤
سئل عن رجل تخاصم هو وامرأته فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن قلت طلقنى طلقتك ثم قالت المرأة طلقنى	١٦٤
سئل عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنها إن قعدت عندكم فأنت طالق وإن سكنت عندكم فأنت طالق ثم انتقل فإذا عاد وقعد عند زوجته فى مكانها الأول يقع عليه طلقة إلخ .	١٦٥
القعود داخل فى ضمن السكنى	١٦٦
إذا قال أنت على حرام	١٦٧ ، ١٦٨
تقليد المستفتى وهل عليه أن يقلد الأعلم	١٦٨
سئل عن رجل قال لحماته إن لم تبيعينى جاريتك وإلا فبنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطينى الجارية	١٦٨

صفحة	الموضوع
١٦٩	سئل عمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية
١٦٩ ـ ١٨٦	سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وأن (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث
١٧٠	يكره القول بأن المداد وصوت العبد بالقرآن قديم
١٧٠	الزائغون لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف فى الصفات إلا المعانى التى تليق بالخلق ثم يسلكون التحريف
١٧٠ ، ١٧١	الافتراء على من نهج منهج السلف بأنهم مشبهة وناصبة ومجبرة ..
١٧١ ـ ١٧٢	القرآن كلام الله حروفه ومعانيه
١٧٢	القول بحدوث حروف القرآن قول محدث
١٧٢ ١٧٣	العقل الصريح لا يخالف الخبر الصحيح
١٧٤	الأحاديث فى كلام الله بصوت نقلها علماء الإسلام الصحابة ومن بعدهم
١٧٥ ، ١٧٦	الظاهر من لفظ (استوى) فى الفطر السليمة واللسان العربى ولسان السلف غير الظاهر فى عرف بعض المتأخرين
١٧٦	ما ينكره قدماء الجهمية وحدثاؤهم من الصفات
١٧٧	مذهب السلفية فى أحاديث الصفات وآياتها
١٧٧ ـ ١٨٢	قول بعض المتأخرين أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد
١٧٧ ـ ١٧٣	المذاهب فى الاستواء ثلاثة (١) مذهب المشبهة (٢) المعطلة (٣) أهل السنة دلائل هذا المذهب
١٨١	متى يكون المتكلم قد أراد خلاف الظاهر
١٨١ ـ ١٨٧	دفع قول من ظن أن (استوى)وغيره من الصفات مستعمل بالمعنى المجازى مصروف عن الظاهر
١٨٧ ـ ٢١٥	سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ثم اضطر إلى الدخول فدخل فهل يقع عليه طلاق وإذا لزمته كفارة فما الدليل على لزومها
١٨٧	إذا حلف بالطلاق أو العتاق فللعلماء فيها ثلاثة أقوال

صفحة	الموضوع
١٧٨ ـ ١٩٦	قصة ليلى بنت العجماء فى قولها كل مملوك لها حر ٠٠ إلخ ٠
١٩١ ـ ١٩٧	إذا قال إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله أو إن تزوجت فلانة فهى طالق إن شاء الله ، أو قال الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله
١٩٦	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) الآية
١٩٧	إذا قال إن طلعت الشمس فأنت طالق
١٩٨ ـ ٢٠٧	إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى أو أطلق امرأتى أو مالى صدقة ونحو ذلك
١٩٩ ، ٢٠٠	نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
٢٠٥	الفرق بين الشرط المقصود وجوده والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء
٢٠٨ ـ ٢١٥	إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه
٢٠٩ ٢١٠	إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه
٢٠٩	إذا فعلت المرأة المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل
٢١٠ ـ ٢١٥	إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه
٢١٢ ـ ٢١٤	لغو اليمين
٢١٥ ـ ٢٢٥	سئل عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ثم حنث فى يمينه هل يقع به الطلاق
٢١٦	إذا لم يحنث لم يقع عليه طلاق
٢١٧ ـ ٢٢١	الخلاف فى لزوم الكفارة إذا نذر الطلاق أو نذر أن يحلف بالطلاق أو العتاق
٢١٩	إذا اختار أن يوقع الطلاق المحلوف به فله ذلك ولا كفارة
٢٢١ ـ ٢٢٣	أنواع اليمين وصيغ الطلاق
٢٢٥	سئل عمن حلف (على شخص أن) لا يكلم صهر أخيه وحلف بالثلاث ما يدخل منزله ثم دخل بغير رضاه

صفحة	الموضوع
٢٢٦	سئل عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لاتحط يدها في خريطته إلخ .
٢٢٧	إذا اعتقد أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث
٢٢٧	إذا قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا لاعتقاده أنه قد وقع به الطلاق لم يقع
٢٢٧ ، ٢٢٨	سئل عن رجل كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه .. فهل له خلاص فى الشرع إلخ .
٢٢٨	سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمتها ورزقت زوجته ولدا ثم دخلت بيت عمتها
٢٢٩	سئل عن رجل حلف على زوجته إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا فلما قدم قالت احتجت إلى الحمام ولم أقدر للغسل بالبيت
٢٢٩	سئل عن رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ فحلف بالثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع المبلغ مايخلى العتيقة فى بيته ظانا أن العتيقة هى التى خانت
٢٣٠	سئل عن رجل حلف بالثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ثم زوجها بغيره ثم بانت من الثانى فهل يزوجها الأول
٢٣٠	سئل عن رجل له زوجتان وحلف بالثلاث أنه لا يطعمهم شيئا
٢٣١ ، ٢٣٢	سئل عمن حلف بالثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ثم قالت أتغدى اليوم أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجىء عندها إلخ .
٢٣٣	سئل عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته عند زوجته وكان عندها
٢٣٣	سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها هل له ذلك
٢٣٤	سئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها فانجرح من ذلك فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة إلخ .

صفحة	الموضوع
٢٣٥	سئل عن رجل حلف على زوجته أنه ما يطؤها لستة شهور ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة
٢٣٦	سئل عن رجل له زوجة فتسرى بالجارية فغارت المرأة فحلف أن لا يعود يطأ الجارية ثم أعتقها وتزوجت وتوفى زوجها هل له أن يتزوجها
٢٣٦	سئل عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال على الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطى المبلغ وإن لم يحلف حبس ولم يحصل المبلغ والشهر بقى فيه اليوم فهل إذا خالعها بطلقة يفيده إلخ .
٢٣٧	سئل عن رجل يشترى البقل بشىء يزن عليه الحق والبعض يشترى بلا حق وحضر له من يخاف منه فحلف بالطلاق أنه أى شىء اشتريته تزن حقه
٢٣٧	سئل عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ثم حلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٣٨	سئل عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام
٢٣٨	سئل عن رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثناء
٢٤٠	سئل عن رجل اعتقد « مسألة الدور » المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شىء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسالة وراجع زوجته ثم حلف بالثلاث على شىء أن لا يفعله ثم قال للزوجة أنت طالق فهل يقع عليه الثلاث
٢٤٠ ، ٢٤١	بطلان « المسألة السريجية » وشبهة من قال بها

صفحة	الموضوع
٢٤٢ ، ٢٤٣	ما قولكم فى العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا
٢٤٤	سئل هل تصح مسألة ابن سريج ؟ وإذا قلنا لا تصح فمن قلده وعمل بها فلما علم بطلانها استغفر الله
٢٢٤	سئل عن رجل تزوج امرأة وأوصاه الشهود أن يقول إذا دخل عليها إذاطلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا هل يجوز ذلك العقد
٢٤٥	سئل عن رجل قال لزوجته لما طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود إليها أبدا ثم قال كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك فهل له رجعتها
٢٤٦	سئل عن رجل شافعى بانت منه زوجته بالثلاث ثم تزوجت وبانت ثم أرادت صلح الأول فقال كلما حللت لى حرمت على
٢٤٧	الخلاف فى الكفارة إذا تزوجها .

٤٩٣

خ ٨١

(١١٠٠٠/ي ٣ -٣ - ج٣٣) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٥٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٣)